الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـــوان:

تقييم مؤشرات استقلالية بنك الجزائر على ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي

إعداد الطالبة:

- زينب قجبور.
- صبرينة خلوف.

إشراف الدكتور:

- مسعود بودخدخ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):كعواش محمد	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ(ة): بودخدخ مسعود	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذة(ة): جليط الطاهر	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

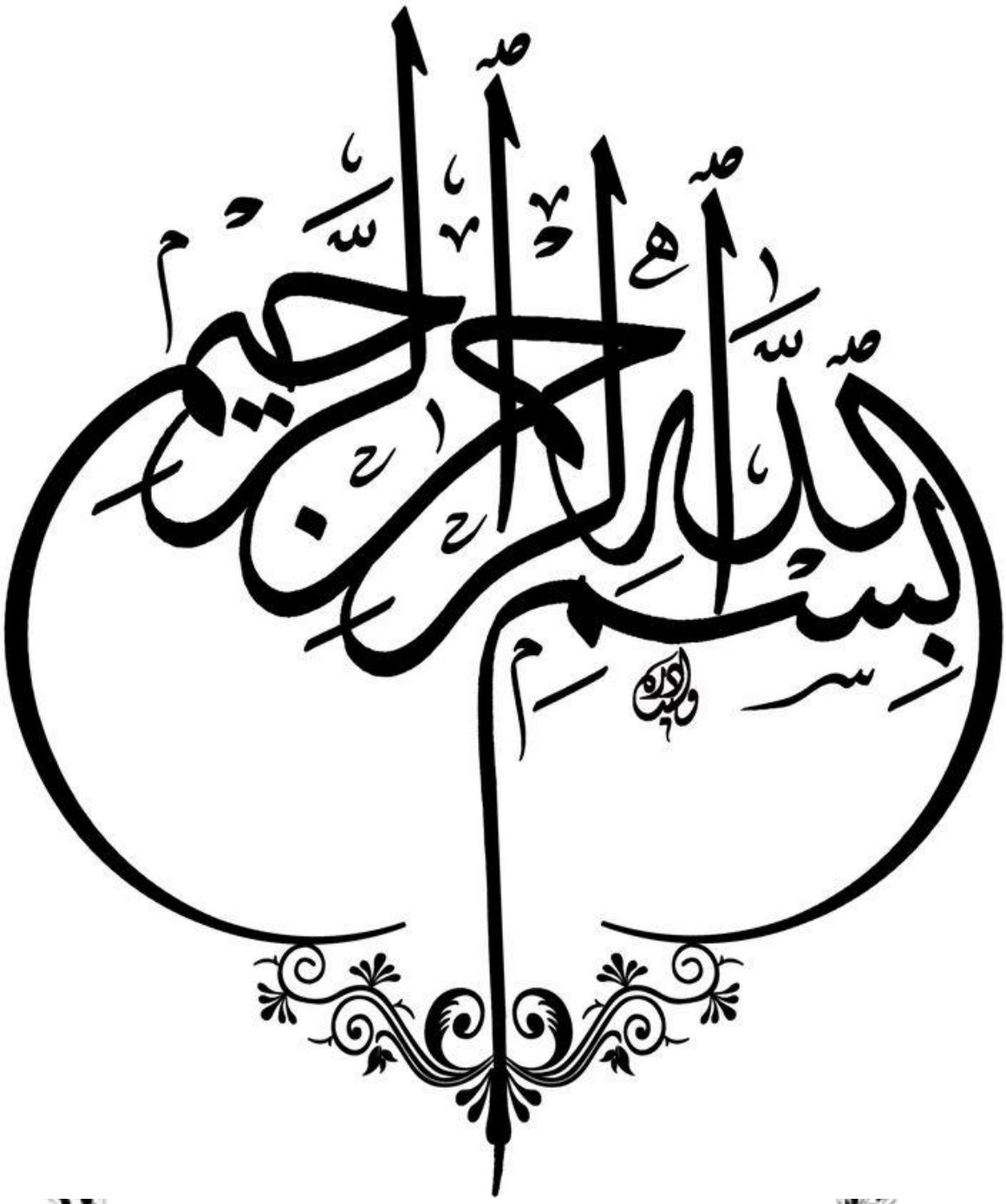
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على انجاز هذا العمل فما كان شيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه "إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون" الحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "بودخدخ مسعود" الذي قبل الإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا طوال مشوار إعداد هذا البحث بالنصح والإرشاد والتوجيه.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة مسبقا على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى أسرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من أساتذة وطلبة وعمال.

والشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد العون مساعدة من قريب أو من بعيد.

فالله نسأل أن يزيدنا علما وينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات **الصفحة**

شكر وتقدير
فهرس الجداول
فهرس الأشكال
مقدمة ..... أ–د

الفصل الأول: عموميات حول البنك المركزي

تمهيد.....06
المبحث الأول: مدخل للبنوك المركزية.....07
المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية..... 07
المطلب الثاني: مفهوم البنوك المركزية..... 09
المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي.....12
المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي.....14
المطلب الأول: وظيفة الإصدار النقدي.....14
المطلب الثاني: البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض..... 15
المطلب الثالث: العمل كبنك البنوك.....16
المطلب الرابع: إدارة احتياطات العملة وتنظيم الإئتمان..... 17
المبحث الثالث: أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.....19
المطلب الأول: الأدوات الكمية.....19
المطلب الثاني: الأدوات الكيفية.....25
خلاصة.....27

الفصل الثاني: مؤشرات استقلالية البنك المركزي

تمهيد.....29
المبحث الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي.....30
المطلب الأول:التطور التاريخي لاستقلالية البنك المركزي.....30
المطلب الثاني: مفهوم استقلالية البنك المركزي.....32
المطلب الثالث: الاستقلالية بين التأييد والمعارضة.....35

المبحث الثاني: دلائل استقلالية البنك المركزي.....37
المطلب الأول: مؤشرات استقلالية البنك المركزي.....37
المطلب الثاني: معايير قياس استقلالية البنك المركزي..... 41
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي.....46
المطلب الأول: العلاقة بين درجة الاستقلالية والتضخم..... 46
المطلب الثاني: العلاقة بين درجة الاستقلالية وعجز الموازنة المالية.....47
المطلب الثالث: العلاقة بين الاستقلالية ونمو الناتج المحلي الإجمالية.....47
المطلب الرابع: العلاقة بين درجة الاستقلالية وسعر الصرف..... 48
المبحث الرابع: بعض التجارب رائدة في مجال استقلالية البنك المركزي..... 49
المطلب الأول: استقلالية البنك المركزي الألماني..... 49
المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي الفيدرالي الأمريكي..... 50
المطلبالثالث:استقلاليةالبنك المركزي على الأوروبي.....51
المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي المصري.....53
خلاصة..... 55
الفصل الثالث: تطور الجهاز المصرفي واستقلالية بنك الجزائر
تمهيد.....57
المبحث الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.....58
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي إلى غاية 1990..... 58
المطلب الثاني: خصائص النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة..... 63
المطلب الثالث: تقييم أداء النظام المصرفي الجزائر خلال هذه المرحلة.....65
المبحث الثاني: اصلاحاتالنظام المصرفي الجزائري على ضوء 90-10 وتعديلاته.....66
المطلب الأول: المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10..... 66
المطلب الثاني: بناء النظام النقدي والمصرفي على ضوء قانون النقد والقرض..... 69
المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على النظام بعد قانون 90-10..... 78
المبحث الثالث: استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10 وتعديلاته.....84
المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 90-10.....84
المطلب الثاني: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 01-01..... 90

المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 03-11..... 92
المطلب الرابع: قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 17-10..... 96
خلاصة..... 101
الخاتمة 103
قائمة المراجع..... 107
الملخص

قائمة الجداول

1- فهرس الجداول:

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
1	كشف الميزانية العامة للبنك المركزي.	12
2	الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ست دول.	38
3	مدى استقلالية البنوك المركزية في ثماني دول من خلال معايير محددة.	39
4	متغيرات الاستقلالية القانونية للبنك المركزي.	41
5	قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 90-10.	87
6	قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 01-01.	91
7	قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر03-11.	94
8	قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 17-10.	98

2- قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	تأثير سياسة إعادة الخصم على عرض النقد.	21
2	المؤشرات القانونية لاستقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته.	99

مقدمة

يعتبر موضوع استقلالية البنوك المركزية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة المصرفية، فالبنك المركزي بإعتباره الهيئة المالية على قمة الجهاز المصرفي، ونظرا للخصائص التي يتمتع بها والتي تميزه عن باقي مؤسسات الجهاز وكذا الوظائف التي يمارسها، خاصة في ما يتعلق بالإصدار النقدي والإشراف على السياسة النقدية، لهذا سعت العديد من الدول إلى تدعيم استقلالية البنوك المركزية.

ولقد تبين بوضوح أن تدخلات الحكومة في عمل البنك المركزي يحول دون تحقيق أهداف السياسة النقدية ومن هنا ظهرت مشكلة استقلالية البنوك المركزية التي أخذت حيزا هاما في النظريات والدراسات التي بينت الارتباط الوثيق بين فعالية السياسة النقدية من جهة ودرجة استقلالية البنوك المركزية من جهة أخرى وفي الحديث عن الاستقلالية نجد أن كل الدول المتقدمة منها والنامية بدون استثناء تسعى إلى منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية باستحداث قوانين أو تعديلها، مما يقلص من دور الحكومة في إقرار وتنفيذ السياسة النقدية.

ويمثل الاقتصاد الجزائري نموذجا لاقتصاد نامي سلكت فيه الدولة بعد الاستقلال أسلوب التخطيط المركزي كوسيلة للوصول به إلى درجة متقدمة من التطور والنمو، والجزائر بمجرد دخولها في مرحلة انتقالية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق قصد التكيف مع متطلبات السوق، فكانت نتيجة هذا الانتقال تحولا في بنية الاقتصاد الجزائري عامة والجهاز المصرفي خاصة، حيث تعين عليها منح الاستقلالية لبنكها المركزي والحرية في تخطيط وتنفيذ السياسة النقدية بعيدا عن الضغوط الحكومية والسياسية، ويعتبر إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أول خطوة في هذا المجال هدف إلى ترسيخ مبادئ السوق وإعادة الاعتبار للنظام المصرفي والبنك المركزي الجزائري فقد منح هذا الأخير الاستقلالية واعطاه صلاحيات متعددة ، كما تم تعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي وتم فتح الاستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي، وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد العمل بالقانون 90-10 أدخلت عليه عدة تعديلات منها الأمر (01-01) تضمن تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، ثم تم إعادة صياغته مرة أخرى في الأمر (03-11) ثم توالت التعديلات بعد ذلك وصولا إلى تعديلات 2017.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الرئيسي:

- كيف نقيم مؤشرات استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته اللاحقة؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ماذا نعني باستقلالية البنوك المركزية؟

2- كيف نقيم استقلالية بنك الجزائر بناءا على نموذج cuKeirman؟

فرضيات الدراسة:

1- لا نعني باستقلالية البنك المركزي الانفصال التام عن السياسة الإقتصادية الحكومية.

2- هناك تحسن مستمر في استقلالية بنك الجزائر إبتداءا من القانون 90-10 وتعديلاته حسب المؤشرات القانونية لـ cuKierman.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من اهمية منح الاستقلالية للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية والتشريعية أو أي مؤسسة أخرى وعدم خضوعه للاعتبارات السياسية، إذ أن استقلالية البنك المركزي تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية بإضافة إلى مساندة السياسة الاقتصادية باعتبار أن استقرار الأسعار يمثل عنصرا أساسيا في تحقيق التوازن الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم البنوك المركزية ومحاولة وضع إطار شامل ومتكامل لهذا المفهوم وأيضاإيضاح استقلالية البنوك المركزية إضافةلإيجاد درجة استقلالية بنك الجزائر وفهم وإدراك مدى استقلاليته وفق إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته.

أسباب اختيار الموضوع:

- لا شك في أن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوعنا هذا هي الأهمية الكبيرة التي يكتسبها كما سبق وأظهرنا وزيادة على ذلك هناك أسباب أخرى نذكر منها:

- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع كونه جد مهم دوليا وكذا ارتباطه بتخصصنا؛

- الأهمية الكبيرة التي يتميز بها البنك المركزي مما جعل قياس استقلاليته أمرا ضروريا.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على:

- **المنهج التاريخي:** لتمكن من عرض التطور التاريخي لنشأة البنوك المركزية بإضافة إلى التطور التاريخي لنشوء البنك المركزي الجزائري واستعراض أهم تعديلاته عبر الإصلاحات المصرفية.

- **المنهج الوصفي:** لنعرض مختلف المفاهيم العامة حول البنوك المركزية والاستقلالية.

- **المنهج التحليلي:** لتقييم استقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته باستعمال المؤشرات القانونية.

أدوات الدراسة ومصادر جمع المعلومات:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المصادر تمثلت في:

- المذكرات؛
- المجلات؛
- المعلومات من شبكة الأنترنت؛
- الكتب باللغة العربية؛
- الملتقيات والمؤتمرات.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث نذكر منها:

- نقص وعدم تنوع المراجع المتعلقة بقياس درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر؛
- تكرار الدراسات التي تبحث الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

الدراسات السابقة:

لقد تناولنا العديد من الدراسات سواء منها ما تعلق بحالة الجزائر أو عموما، ويعد بحثنا حلقة تكمل البحوث السابقة ومرجع جديد تستند إليه البحوث اللاحقة وأهم هذه الدراسات.

- مريم ماطي، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أم البواقي، الجزائر 2008-2009 من خلال الإشكالية: ماهو أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية؟ وما مدى استقلالية بنك الجزائر عبر التطورات التشريعية المختلفة؟

حيث تطرقت الباحثة في دراستها إلى البنك المركزي كسلطة نقدية واتجاهاته الحديثة بالإضافة إلى السياسة النقدية وفعاليتها على المذاهب الفكرية كجانب نظري، ودراسة استقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية.

- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، الملتقى الدولي حول "إصلاح النظام المصرفي" جامعة الشلف، الجزائر 2008 من خلال الإشكالية: ماهو واقع السلطة النقدية في الجزائر مقارنة بما حدث في تطور هذه الأخيرة على الصعيد العالمي؟

وهذا من خلال الإصلاحات الحديثة في هذا الميدان حيث تناول الباحث الإطار النظري للاستقلالية المصرف (مفهومها، محدداتها، معايير قياسها)، واعتمد على دراسة بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90-10، إضافة دراسة قياسية لاستقلالية بنك الجزائر.

هيكل الدراسة:

على ضوء ما سبق وحسب التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية ولمراجعة صحة الفرضيات المطروحة قمنا بتقسيم دراستنا إلى دراسة نظرية وأخرى تحليلية:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى عموميات حول البنك المركزي وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تناول مدخل للبنوك المركزية، أما المبحث الثاني فخصص لوظائف البنك المركزي بالإضافة إلى المبحث الثالث أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

الفصل الثاني: تناولنا في هذا الفصل مؤشرات استقلالية البنك المركزي حيث قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية استقلالية البنوك المركزية، أما المبحث الثاني فخصص لدلائل استقلالية البنك المركزي بالإضافة إلى المبحث الثالث الذي تناول الآثار الاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي وأخيرا بعض التجارب الرائدة في مجال الاستقلالية.

الفصل الثالث: ولدعم الدراسة النظرية قمنا بدراسة تحليلية لاستقلالية القانونية لبنك الجزائر إذ قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول نشأة وتطور المنظومة المصرفية الجزائرية أما المبحث الثاني فخصص لإصلاحات النظام المصرفي الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته، في حين تناول المبحث الثالث قياس استقلالية بنك الجزائر باستخدام مؤشرات cukierman على ضوء قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته.

الفصل الأول

عموميات حول البنك المركزي

- **المبحث الأول**: مدخل للبنوك المركزية؛
- **المبحث الثاني**: وظائف البنك المركزي؛
- **المبحث الثالث**: أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

تمهيد

رغم أن المصاريف المركزية ظهرت منذ أكثر من ثلاثة قرون فإنها لم تنتشر ولم تباشر وظائفها إلا في مطلع القرن العشرين، ومع ذلك فإن البنك المركزي يعتبر اليوم أهم مؤسسة في الإقتصاديات الوطنية وذلك لكونه المهيمن على شؤون النقد والإئتمان.

وتؤدي البنوك المركزية بشكل عام وظائف مشابهة تهدف من ورائها لتحقيق الصالح العام رغم تباين الإطار والمحيط الذي تعمل فيه من بلد لآخر، ومن فترة إلى أخرى، وهو ما يجعل نجاحها مرهونا يتوافر ظروف وشروط معينة ليست دوما متحققة خاصة في الدول النامية.

يتناول هذا الفصل ثلاث مباحث مدخل للبنك المركزية في المبحث الأول ثم وظائفه في المبحث الثاني ثم نتطرق في المبحث الثالث والأخير إلى أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية.

المبحث الأول: مدخل للبنوك المركزية

لقد عرفت البنوك المركزية مند القرنالتاسع عشر كمؤسسة تقع أعلى هرم النظام المصرفي تهتم بوضع السياسة النقدية وتنفيذها، ولقد كانت البنوك المركزية في القديم تعرف ببنوك الإصدار إلا أن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي أدى إلى تطور هذه المؤسسة ووظائفها، مما يحتم علينا في البداية تتبع مراحل نشأة البنوك المركزية وتوضيح ماهيتها وخصائصها.

المطلب الأول: نشأة البنوك المركزية وتطورها التاريخي

زادت أهمية البنوك المركزية بدرجة كبيرة في اقتصاد المجتمعات الحديثة، ويرجع هذا إلى عدة أسباب: الإعتماد المتزايد والمكثف لمبدأ المبادلة في الحياة الاقتصادية الحديثة سواء داخل البلدان أو فيما بين الدول، الحاجة المتزايدة لإدارة ومراقبة النظام النقدي، الارتباك الذي تلى الحرب الأولى (1914-1918) في مسائل العملة والصرف، الكساد العظيم في الثلاثنيات والتحقق من أن السيطرة على عرض النقود عن طريق البنوك المركزية يمكن أن يجنب الدول بدرجة كبيرة التقلبات الدورية، وعنصر التخطيط والتنظيم الذي أدخل في النظم الإقتصادية في مختلف الدول،كل هذه العوامل قد أدت إلى زيادة أهمية وجود مؤسسة تستطيع أن تنسق، تراقب، وتعالج العوامل العديدة،النقدية، المعقدة والمتعارضة، التي تؤثر في الإسقرار الإقتصادي على مستوى النطاق الوطني والدولي.[1]

لفظة البنك المركزي لم تكن معروفة قبل بداية القرن العشرين، لكن أهم وظائفه كانت تقوم بها البنوك التجارية الكبرى التي كان لها سبق الظهور تاريخيا، وأصبحت بحكم تطورها مركز النظام النقدي والمصرفي لتنفرد بامتياز لإصدار النقدي ثم لتتحول فيما بعد إلى ما عرف بإسم "البنوك المركزية".

إن ظهور البنك المركزي في بيئة الإقتصاد المعاصر هو مرحلة تطور تلقائي وتدريجي في أكثر من مكان بالعالم، وكانت بداية النشأة للوظائف من خلال المصارف التجارية التي تجمعت فيها معاملات متنوعة للسوق المصرفي، تركزت أساسا في قبول الودائع وخصم الأوراق التجارية بأحجام نسبية كبيرة سمحت بقيام هذه البنوك بإصدار صكوك على نفسها تلتزم فيها برد قيمة الوديعة أو دفع قيمة الورقة التجارية المخصومة عند الطلب، هذه الصكوك شكلت تاريخيا ما يعرف باسم "النقود"، وهي عبارة عن صكوك ورقية تنُوب عن العملة المعدنية في التعامل وقابلة للتحويل عند الطلب إلى هذه العملة المعدنية.[2]

---

[1] سمير حسون، **الإقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،مصر، 2004، ص169.

[2] محمد عزت عزلات، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د س،ص159.

وغالبا ما نرى البنك المركزي ينشأ كبنك تجاري هام، تمنحه الحكومات سلطات الإصدار كما حدث في هولندا عام 1914وإنكلترا عام 1844 وفرنسا عام 1848 وألمانيا عام 1875 والسويد عام 1897 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1914 واستراليا عام 1924 وايطاليا عام 1926 وكنداعام 1935 وايرلندا عام1942.

وهكذا فإن نظام البنوك المركزية كأي نظام آخر وليد التطور، فوظائفها نمت وتوسعت مع الزمن فمثلا بنك إنكلترا نشأة كبنك تجاري عادي ولكن الحكومة ميزته منذ البداية حيث أودعت لديه حساباتها وفوق هذا منحته امتياز إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت)، ومع مرور الزمن اكتسب البنك احترام وثقة البنوك الأخرى حيث أودعت لديه أرصدة نقدية لإستخدامها في تسوية حساباتها.

إذ ان البنوك المركزية كانت وظيفتها الإصدار والقيام بخدمات مصرفية للحكومة هما الوظيفتين الأوليتين من وظائف البنك المركزي، وعن هاتين الوظيفتين تفرعت الوظائف الأخرى التي يقوم بها البنك المركزي في وضعه الحديث وأبرزها الإضطلاع بمراقبة الإئتمان وتوجيهه.

هذا وتجدر الإشارة، إلى أنه مند نهاية الحرب العالمية الأولى ونظام البنوك المركزية في انتشار مستمر حتى لم يعد الآن بلد ذوأهمية يخلو من وجود بنك مركزي، فالبلدان النامية التي تخلفت عن ركب التقدم الإقتصادي سارع بعضها إلى إنشاء بنوك مركزية عن طريق تحويل بنوك تجارية كبيرة كانت تقوم ببعض وظائف البنك المركزي،حيث أضفت عليها قانون الوظائف الأخرى الخاصة بالبنك المركزي ولكن معظم هذه البلدان أسسّت بنوكا مركزية تأسيسا جديدا، ومن هذه البنوك التي نشأت نشأة طفرية تلك التي أنشأتها دول أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأخرى مثل سوريا التي أنشأت مصرفها المركزي في عام 1956 ولبنان في عام 1964.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك المركزية

لم تكن تسمية البنك المركزي في الأصل على هذا النوع من البنوك بل كان يحمل اسم الدولة القائم فيها أو أحيانا اسم البنك الوطني أو الأصلي والبنك الإحتياطي كما في الهند أو النظام الإحتياطي الفيدرالي كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ويأتي هذا الإختلاف تبعا لإختلاف الأهمية الممنوحة لهذه الوظيفة وكذلك حسب البلد وظروف النشأة، ومع ذلك يتفق الجميع على أن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في بلد يرسمالسياسة النقدية في الدولة ويشرف على تنفيذها، وخلافا للبنوك التجارية فإن هدفه ليس الربح وإنما المساهمة في النشاط الإقتصادي بما يتفق والأهداف الإقتصادية للدولة تحقيقا للصالح العام.

أولا: تعريف البنك المركزي

يمكن تعريف البنك المركزي بأنه تلك المنظمة التي تهيمن على النظام المصرفي كله وتتولى إصدار البنكنوت، وتضمن من خلال استخدام وسائلها المتعددة سلامة أسس البنيان المصرفي في الدولة كما يوكل إليها مهمة الإشراف على السياسة النقدية في هذه الدولة بما يترتب على ذلك من تأثيرات هامة في النظامين الإقتصاديوالإجتماعي للبلد.

انطلاقا من ذلك فإن البنك المركزي يعد بمثابة القلب النابض بالنسبة للجهاز المصرفي في الدولة فهو الذي يضخ إليه الدم وينظم حركته، وتعمل جميع البنوك الأخرى في هذه الدولة في ظل السياسات التي يقررها.[1]

ويعرف البنك المركزي على أنه المؤسسة التي تشغل مكانارئسيا في سوق النقد، حيث يمده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحركة والنشاط في حدود السياسات التي يقررها.

ويسمى البنك المركزي أبو البنوك وهو عبارة عن "وكالة حكومية تمارس مجموعة من الوظائف تتمثل في مراقبة النظام المالي والتحكم في عرض النقد، وحماية قيمة العملة الوطنية، وإصدار النقود وتنظيم القطاع المصرفي وتحقيق الشغيل الكامل".[2]

إن مفهوم البنك المركزي مرتبط بالوظائف المتطورة التييمارسها ويمكن القول عموما أن البنك المركزي يمثل المؤسسة التي تحتل مكانا عاليا في سوق النقد، ويقع في قمة النظام المصرفي حيث يهدف بشكل عام إلى المحافظة على استقرار معدل التضخم وتحقيق التشغيل الكامل والنمو الاقتصادي المستدام بإضافة إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

---

[1] أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص14.

[2] إياد عبد الفتاح النسور، **أساسيات الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص123،124.

من الناحية الوظيفية، فالبنك المركزي يتصف بأنه بنك الإصدار، وبنك البنوك، وبنك الدولة فضلا عن كونه إدارة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله.

والبنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أعماله وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه، ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم .[1]

وعليه يمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة حيث يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد".

ثانيا: خصائص البنك المركزي

يتميز البنك المركزي بمجموعة من الخصائص التي تعكس دوره وأهميته في الإقتصاد الوطني ومن هذه الخصائص مايلي:[2]

– يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية، ومهنية على شؤون النقد والإئتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية؛

– ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة قامت بتنظيم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفد هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

وهناك أيضا خصائص أخرى من بينها:[3]

– لا يتعامل البنك المركزي مباشرة مع الأفراد، فهو لا يقبل ودائعالأفراد ولا يمنح التسهيلات مقارنا بالبنوك التجارية؛

– يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فيتمثل هدفه في تحقيق مصلحة الإقتصاد القومي من خلال تنظيم تدفق الإئتمان ومراقبته، وكذلك إتباع السياسات النقدية، وبالتالي فهو لا يضع ضمن أولوياته تحقيق الربح في تعاملاته؛

– يقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي، وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على الإئتمان، من خلال الرقابة على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود؛

– يعد البنك المركزي ملكا للدولة ومستشارها المالي لذلك يطلق عليه إسم بنك الدولة.

---

[1] راسب خدة، **دور البنوك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر2005، ص115.

[2] بحومي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي القانون 90-10 والأمر 11/03**، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2000،ص2.

[3] إياد عبد الفتاح النسور، مرجع سبق ذكره، ص124.

ثالثا: أهداف البنك المركزي

تتشابه الأهداف الرئيسية للمصارف المركزية في جميع أنحاء العالم وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة، إلا أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه المصارف مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نوعا مالأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها:

- مستوى النمو الإقتصادي العام للبلد.
- حجم الموارد المالية المتاحة.
- مدى اتساع وتطور سوق النقد وسوق المال.
- تركيبة الهيكل الإئتماني السائد في البلد.
- نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله.
- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

وأبرز أهداف البنك المركزي تتمثل أساسا فيما يلي:

- تحقيق الإستقرار النقدي.
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الإقتصادي.
- العمل على تحقيق مستوى عال من الإستخدام.

أما من وجهة نظر صندوق النقد الدولي، فإن ضمان إستقرار الأسعار في الأجل الطويل والسلامة المالية للنظم يعتبران أهم أهداف البنوك المركزية، لتحقيق الآثار الإيجابية على النمو والعمالة والتضخم وأسعار الفائدة وأسعار الصرف وميزان المدفوعات.[1]

[1] مريم ماطي،**إستقلالية البنوك المركزية وأثارها وعالية السياسة النقدية** – حالة بنك الجزائر– ،مدكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ،جامعة ام البواقي ، الجزائر ، 2008– 2009، ص9.

المطلب الثالث: ميزانية البنك المركزي

تنعكس خصائص ووظائف البنك المركزي من خلال الكشف عن الميزانية العامة لهذا البنك والتي تظهر هيكلا عاما لأصول وخصوم بنك الإصدار كما يلي:

الجدول رقم (1): كشف الميزانية العامة للبنك المركزي

الموجودات	المطلوبات
1-الذهب والعمولات الأجنبية	1- العملة المتداولة
2-أوراق مالية حكومية	2- الإحتياطات المصرفية المركزية
3-قروض إلى الحكومة	- ودائع المصارف
4-قروض إلى المصارف التجارية	- عملة لدى المصارف
5-موجودات أخرى	3- ودائع حكومية
	4- مطلوبات أخرى وحقوق الملكية

المصدر: أ.عبد المنعم السيد علي/ د. نزار سعد الدين العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دارالحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص131.

وفي شرح معالم الميزانية نجد:[1]

1- **الموجودات:**

1- نجد "الذهب والعملات الأجنبية" التي يحتفظ بها البنك المركزي لأغراض تغطية المدفوعات الخارجية والمحافظة على الإستقرار سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية.

2- الأوراق المالية الحكومية في شكل سندات حكومية صادرة عن وزارة المالية أو الخزينة ويستطيع البنك المركزي إستخدامها في عمليات السوق المفتوحة.

3- كما قد نجد قروضا حكومية كتسبيقات مباشرة يمنحها البنك المركزي للحكومة.

4- قروض إلى المصارف التجارية نتيجة كون البنك المركزي مصدر السيولة أو الملجأ الأخير للإقتراض بالنسبة لهذه البنوك،وتكون تلك القروض عادة مقابل أوراق مالية تخصم لدى البنك المركزي.

5- أخيرا نجد موجودات أخرى تشكل إما أصولا حقيقية إذا كان البنك المركزي ممتلك لعقارات مثلا، وإما ودائع لدى بنوك مركزية أخرى لأغراض التعامل الدولي.

[1] نصيرة بن النافلة، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعةتلمسان، الجزائر، 2017-2018،ص ص49،50.

2- من جهة المطلوبات:

1- العملة المتداولة التي يحتفظ بها الجمهور(من غير النظام البنكي).

2- كما نجد الإحتياطات التي تعود المصارف التجارية والتي تتكون من ودائع البنوك(حسابات جارية) لدى البنك المركزي، وكذا العملة التي تحتفظ بها البنوك التجارية قصد تغطية معاملاتها النقدية مع جمهورها، ومجمل ذلك (العملة في التداول والإحتياطات) يمثل القاعدة النقدية.

3- الودائع الحكومية التي يحتفظ بها البنك المركزي بشكل حسابات جارية لصالح الوزارات ومصالح الحكومة بصفته بنك الدولة وأيضا وكيلها في الدفع والإستلام.

4- كما يحتفظ البنك المركزي بودائع أو حسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أخرى لتسهيل عمليات التجارة الدولية والمدفوعات الدولية الأخرى.

المبحث الثاني:وظائف البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بمثابة الجهة المسؤولة عن الإشراف على النظام المصرفي ككل، وفي إطار هذا الإشراف يقوم البنك المركزي بأداء العديد من المهام، وهي التي يتسم بعضها بالطابع التقليدي، بينما يستهدف بعضها بعضها الآخر إحداث تأثير كبير على أداء الإقتصاد على المستوى الكلي.

المطلب الأول: وظيفة الإصدار النقدي

يتمتع البنك المركزي بإحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي بنك آخر القيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في الوقت الحاضر، لقد كان امتياز إصدار الأوراق النقدية في كل مكان مرتبطا بالغالب بنشوء وتطور البنوك المركزية، وفي واقع الحال كانت هذه البنوك حتى أوائل القرن العشرين تدعى بنوك إصدار، إن إصدار الأوراق النقدية وأنواع النقود الأخرى كان دائما امتيازا محصورا الدولة.[1]

وبالطبع فإن حق البنوك المركزية في إصدار العملات ليس مطلقا، إذ لا تخلو أية دولة من بعض القيود التي تفرض على حرية البنوك المركزية في إصدار العملة وهي قيود ترتبط بغطاء العملة من حيث نوعية وطبيعة مكوناتها وحجمها، فعندما كانت قاعدة الذهب هي النظام السائد في إصدار النقود كانت التشريعات الحكومية تقتضي باحتفاظ البنوك المركزية برصيد ذهبي كغطاء كامل للعملة التي تصدرها حيث كانت العملات في ظل ذلك النظام قابلة للتحويل إلى ذهب.[2]

[1] ضياءمجيد، **اقتصاديات البنوك والنقود**، مؤسسة شباب الجامعة الشارع، الدكتور مصطفى مشرقة، مصر، 2002، ص247.

[2] محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص283.

المطلب الثاني: البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض

إن دور البنوك المركزية لم يكن دائما ثابتا ويتجلى هذا من استقراء تطور وظائفها تاريخيا ونجد انها لم تشهد تطورا متجانسا ومتزامنا في كل الدول إلى يومنا هذا، يمكن القول ان البنوك المركزية تشهد تحولا مستمرا يرتبط بالإعتراف بأهمية السياسة النقدية كعنصر رئيسي وأساسي في تركيبة السياسة الإقتصادية الكلية[1].

إن البنك المركزي بصفته المصدر الوحيد للنقود القانونية التي تستخدمها البنوك التجارية كإحتياطي للتوسع في القروض المصرفية يقوم بحماية وتقديم العون للبنوك التجارية في بعض الظروف الإقتصادية الطارئة أو في حالات أزمات السيولة، وبطيعة الحال تلجأ البنوك التجارية إلى طلب القروض من البنك المركزي لقاء ضمانات معينة أو تقوم بخصم أوراق مالية أو تجارية، الامر الذي يؤدي إلى زيادة السيولة وإذ يقدم البنك المركزي مساعدته للبنوك التجارية فإنه يحدد أنواع الأصول التي يقبلها حيث يستطيع أن يقيد سلطة البنوك التجارية في اختيار أنواع أصولها التي تحتفظ بها بما يحقق درجة عالية من السيولة.[2]

[1] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000، ص98.

[2] بسام الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 219،220.

المطلب الثالث: العمل كبنك البنوك

يعد البنك المركزي بنك البنوكوهذه الوظيفة مشتقة من الإزدواجية في النظام المصرفي ومن العلاقة الخاصة بين المركز المصرفي والبنوك التجارية، حيث أنه يقوم بالعديد من الخدمات المصرفية ويقوم بالإشراف عليها لضمان الإستقرار المصرفي.[1]

ولكي يحافظ البنك المركزي على نفوذه بين البنوك يشترط أن يمتنع عن مناقشة البنوك في أنشطتها المصرفية، بحيث لا تكون له مصلحة خاصة تتعارض مع مصالح البنوك الأخرى[2]، وتتمثل أهم الخدمات التي يؤديها البنك المركزي بصفته بنك البنوك فيما يلي:

1- تحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي.[3]

2- تحتاج البنوك إلى موارد نقدية إضافية، ومن وظائف البنك المركزي توفير هذه الموارد للبنوك عن طريق إعادة خصم الإقراض المباشر. وبالتالي فإن البنك المركزي تعتبر بنك البنوك.[4]

3- خدمة تبادل المعلومات الإئتمانية الخاصة بعملاء البنك.

4- إجراء عمليات المقاصة فيما بين حسابات البنوك التجارية على نحو مشابه لما تقوم به البنوك بالنسبة إلى تسوية أرصدة الحسابات بين عملائها[5]، بحيث يتولى البنك المركزي تسوية الديون ما بين البنوك التجارية، عن طريق استعمال الأرصدة أو الإحتياطات النقدية التي يحتفظ بها لهذه البنوك، وذلك بنقل الحساب في دفاتر بين حسابات البنوك التجارية ذات العلاقة، وتعطي هذه الوظيفة للبنك المركزي الحق بمنح تراخيص للبنوك التجارية والإستثمارية والمختصة، وإلغاء هذه التراخيص إذا ما خالفت القوانين أو إذا ما هددت سلامة الجهاز المصرفي.[6]

وإن النظام المصرفي لأي بلد هو نمط من التنظيم الذي يمكن التمويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها ويحقق التوازن بين الوحدات المالية، هذه المهمة لا يمكن تحقيقها دون وجود البنك المركزي الذي ينظم عمليات المقاصات ويخلق النقود القانونية عند الضرورة لتمويل الأرصدة السلبية لمختلف الدفاتر

---

[1] زكرياء الدوري- السامراني يسرى، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص57.

[2] محمد عزت عزلان، مرجع سبق ذكره، ص169.

[3] ناصف إيمان عطية، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص157.

[4] غزلان محمد عزت، مرجع سبق ذكره، ص169.

[5] هاني حسين بني، **اقتصاديات النقود والبنوك –البنوك والمبادئ**- دار الهندي للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص191.

[6] حساني عبد الرزاق ،حسين الحوراني أكرم محمود، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق، لبنان ، 2008- 2009 ص115.

النقدية، فيكون البنك المركزي يسير الحسابات الجارية للبنوك فهو يقوم بتسوية المعاملات فيما بينها عن طريق ما يسمى بالمناقصات. [1]

المطلب الرابع: إدارة إحتياطيات العملة وتنظيم الإئتمان

أولا: إدارة إحتياطات الدولة

تتأثر قدرة البنوك في منح الإئتمان بنسبة الإحتياطي النقدي القانوني التي يقررها البنك المركزي والتي تمثل نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، ويلزم بها البنوك من خلال استقطاع جزء من ودائعها كإحتياطات نقدية تودع لديه، ويستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الإئتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك.

ويكون المصرفي هذا التأثير من خلال توسيع أو تقييد حجم الإئتمان بحسب مقتضيات الوضع الإقتصادي السائد، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي في أثناء فترات الركودالإقتصادي بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في خلق الإئتمان المصرفي خاصة وأن العلاقة عكسية بين خلق الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الإحتياطي القانوني النقدي من جهة أخرى.[2]

ثانيا: الرقابة على الإئتمان المصرفي

يعتمد البنك المركزي في تطبيقه لهذه الوظيفة على مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة التي تنظم نشاط الجهاز المصرفي[3]، وذلك من خلال تنفيذ السياسة النقدية بأدواتها المختلفة[4]. للتحكم في حجم نقود الودائع التي يولدها الجهاز المصرفي (البنوك التجارية)، فالرقابة على الإئتمان تعني بصفة أساسية الرقابة على حجم النقود الكتابية (نقود الودائع)، وذلك منعا للتضخم أو تجنبا للإنكماش، كما يؤثر سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة على الحجم الكلي للإئتمان المتاح للجهاز المصرفي إذ يستخدمها البنك المركزي للتأثير في القاعدة النقدية، أما التغير في الإحتياطي القانوني فيؤثر في المستوى المتوقع للودائع المصرفية والنقود الكتابية والإئتمان المصرفي[5]، ولكنه لا يؤثر في الرقابة النقدية، وتظل الإحتياطيات كما هي، وبالتالي فإن البنك المركزي يؤثر في السياسة الإئتمانية للدولة بأدوات معينة سواء مباشرة أو غير

---

[1] بخراز يعدل فريدة،مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص43.

[3] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2015، ص21.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك –الأساسيات والمستحدثات**– الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2010، ص251.

[5] البكري أنس– صافي وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان، الاردن ، 2002، ص181.

مباشرة، كما أنه يمارس رقابة توجيهية على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدفها ووظائفها بتنوع الأعمالالإقتصادية داخل الدولة ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة.[1]

[1] منير إبراهيم هندي، **البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، جامعة طنطا، مصر، 1996، ص81.

المبحث الثالث: أدوات البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الإئتمان عند إقراره وتنفيذه للسياسة النقدية منأجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر أو حجم النشاط الإقتصادي وهذا من اجل الحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة وتتمثل وسائل البنك المركزي للسيطرة على حجم الإئتمان في الأدوات الكمية (غير المباشرة) والأدوات الكيفية (المباشرة)..

المطلب الأول: الأدوات الكمية

الأدوات الكمية (غير المباشرة) هي الأدوات التي يسعى من خلالها للتأثير على حجم الإئتمان وكلفته وبالتالي على الكميات النقدية الإجمالية المعروضة في الإقتصاد وتتمثل في:

أولا: سعر إعادة الخصم –سعر البنك–

يقومالبنك المركزي بإعادة خصم ما تقدمه له البنوك التجارية من أوراق مالية كأذونات الخزانة أو أوراق تجارية كالكمبيالات.[1]

أ –**1: سعر إعادة الخصم:** هو عبارة عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية مقابل إعادة خصم أذونات الخزانة أو الأوراق المالية والتجارية[2]، وهو يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير تقديمه القروض لها.

وإذا كان البنك المركزي يستطيع أن يؤثر في اتجاه سعر الفائدة السائد في السوق إلا أنه يقوم في الحقيقة بتحديد سعر البنك على أساس القوى المحددة لذلك السعر في السوق.

فسياسة سعر الخصم قد بنيت على إعادة خصم الأوراق التجارية المقدمة من بنوك الودائع إلى البنك المركزي مما يجعل السعر الذي تخصم به المصارف التجارية تابعا ومتماشيا مع السعر الذي يعيد به البنك المركزي خصم تلك الأوراق للبنوك، وبالتالي فإن سعر البنك يؤثر في سعر القروض ذات الأجل القصير، ولهذا أصبح بمقدور البنك المركزي أن يؤثر في الأحوال الإقتصادية للبلد.

ولسعر البنك هدفان، يتلخص الأول منهما في تقليل حركة الإقتراض في السوق الداخلية وفي الحد من عمليات المضاربة ويحقق البنك المركزي هذا الهدف حينما تقدم البنوك التجارية أوراق تجارية كثيرة للخصم، فتخصمها تلك البنوك ويتناقص من جراء ذلك ما في خزانتها من إحتياطي نقدي، فتوشك أن تفقد سيولة مواردها وهي السيولة التي تعمل دائما على الإحتفاظ بها لأكبر حد مستطاع، هنالك يلجأ البنك

---

[1] وجدي محمود حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والإقتصاد الإسلامي**، دار المنهل ، مصر 2001– 2002، ص180.

2ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 201،206.

المركزي إلى رفع سعر إعادة الخصم وتسايره المصارف حينما ترفع سعر خصمها، فيؤدي ذلك إلى صعوبة في الحصول على القروض وينخفض نشاط المضاربة.

أما الهدف الثاني، فيحاول البنك المركزي أن يحقق به ثلاث أمور:[1]

– أولها حماية الذهب لديه وذلك لأن المصارف التجارية تلجأ إلى إحتياطاتها النقدية لديه، حينما تحتاج إلى الذهب الذي تسدد به ما عليها من ديون للخارج ولن يحدث هذا إلا إذا كان ميزان المدفوعات في غير صالح البلد، أي حينما يرتفع سعر الصرف ويبلغ حد خروج الذهب مما يدعو البنك المركزي إلى رفع سعر الخصم لكي يشجع أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى إرسال أموالها لتستثمر في عمليات الخصم في ذلك البلد مما يعيد إلى ميزان المدفوعات توازنه.

– أما الأمر الثاني الذي يحاول البنك تحقيقه حينما يرفع سعر الخصم فهو تأثير على أثمان السلع في السوق الداخلية وإتجاهها نحو الإنخفاض،وذلك لأن رجال الأعمال حينما يصعب عليهم أن يقترضوا من المصارف يخفضون أثمان بضائعهم آملين أن يزداد الطلب عليها، فعندما تنخفض الأثمان يتسارع رجال الأعمال في البلدان الأجنبية إلى الحصول على بضائع ذلك البلد المنخفضة أسعاره، ويؤدي هذا إلى زيادة الصادرات ونقص الواردات أي إلى تحسين الميزان التجاري وبالتالي إلى تحسن في حصيلة ميزان المدفوعات نتيجة ورود الأموال من الخارج إنتفاعا بسعر الخصم المرتفع.

– أما الأمر الثالث الذي يحدث كنتيجة لرفع سعر الخصم فهو إلتجاء أصحاب الأوراق المالية (حينما تزيد تكاليف الإقراض)، إلى بيع أوراقهم فتؤدي زيادة عرضها في السوق الداخلية إلى خفض أثمانها ويدعو ذلك المجال رجال الأعمال في البلدان الأجنبية إلى التهافت على شرائها فيتحسن بذلك أيضا الميزان الحسابي وعلى ذلك فإن الهدف الثاني اي الحد من خروج الذهب إلى الخارج يتحقق عبر ثلاث طرق.

[1] زكريا الدوري ،يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره،ص200.

كذلك إذا شعر البنك المركزي أن عرض النقد في الإقتصاد قد إرتفع إلى مستوى غير مرغوب فيه مما قد يهدد إسقرار مستوى الأسعار فإنه يسارع في إتباع سياسة نقدية إنكماشية لتقليص الكمية المعروضة من النقد في السوق، حيث يعمل على رفع سعر إعادة الخصم مما يزيد من كلفة الإقتراض وبالتالي سيؤدي ذلك إلى تقليل إحتياطات المصارف من السيولة النقدية مما يدفعها إلى رفع أسعار الفائدة على القروض،وهذا الإجراء سيؤدي إلى قلة إقبال الأفراد على الإقتراض لأن العائد المتوقع من إستثمار الأموال المقترضة اقل من السابق، وهذا من شأنه أن يقلل الإنفاق النقدي ويخفف من حدة الضغوط التضخمية وأخيرا يقلل من عرض النقد.[1]

والشكل الموالي يوضح هاته الآلية

الشكل رقم (2): مسار تأثير سياسة إعادة الخصم على عرض النقد

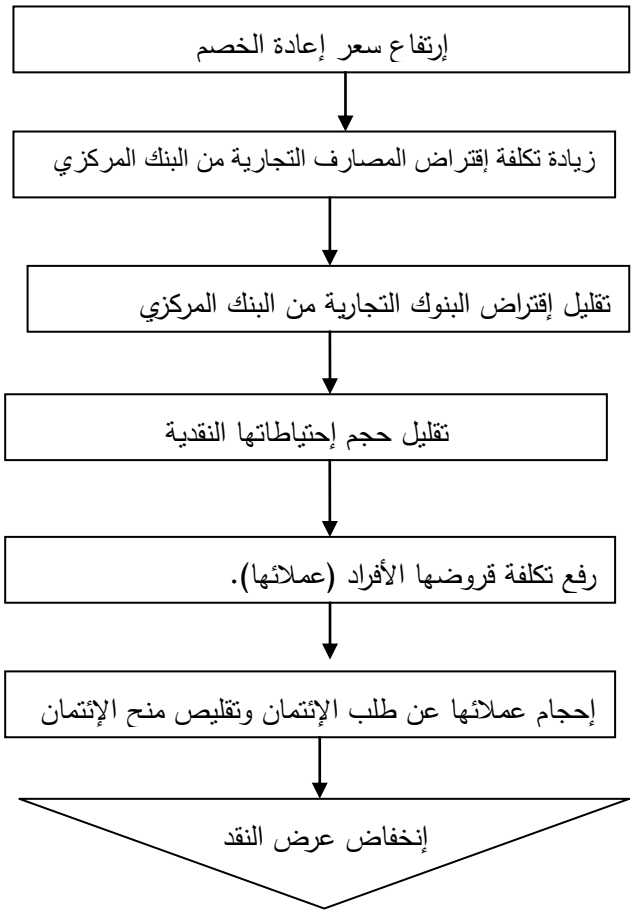

المصدر: مشهول هدلول – أكرم حداد، **النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2008، ص186.

[1] مشهول هدلول – أكرم حداد، **النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2008، ص186.

أما في حالة رغبة البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية نقدية لزيادة عرض النقد فإن البنك المركزي يلجأ إلى خفض إعادة الخصم وهذا بدوره يشجع المصارف التجارية لطلب المزيد من السيولة وذلك عن طريق تحويل جزء من أصولها المالية إلى نقود قانونية مادامت تكلفة الحصول عليها منخفضة مما يعمل ذلك على زيادة الإحتياطات النقدية ومقدرة البنوك التجارية على خلق الإئتمان ويدفعها إلى خفض سعر الفائدة على القروض وبالتالي إلى زيادة عرض النقد وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الإنفاق ومن تم الإنتاج والدخلوالإستخدام مما يرفع من مستوى النشاط الإقتصادي للدولة.[1]

ويكون لسياسة إعادة الخصم تأثير نفسي ومعنوي في البنوك التجارية لأنها تعكس سياسة البنك المركزي ونظرته إلى الأوضاع النقدية والإئتمانية والإقتصادية في البلد، وكذلك تعكس موقف البنك المركزي من السياسة الإئتمانية للبنوك، وما إذا كان يعدها توسعية أو انكماشية أكثر مما هو ضروري وهل إتجاه البنك يميل نحو التوسع أو يميل نحو الإنكماش في الائتمان المصرفي وفي عرض النقد على السواء.[2]

أ-2: تناقص أهمية سعر البنك (سعر إعادة الخصم)

يمكن تلخيص الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تناقص أهمية سعر البنك فيما يلي:[3]

-زيادة حجم الإئتمان فضلا عن إنتشار فروع البنك في المناطق المختلفة وقلة إستعمال الكمبيالات التجارية لإتمام عمليات التجارة الخارجية.

- ظهور أدونات الخزانة وإحتلالها مكانة كبيرة في سوق النقد.

- تناقض أهمية سوق لندن كأكبر سوق للتمويل والإقتراض، وظهور أسواق أخرى تنازعها الأهمية كسوق نيويورك لرأس المال وأسواق باريس وأمستردام وزيورخ.

- صعوبة إنتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى.

- جمود الهيكل الإقتصادي بسبب القيود الإقتصادية التي إتبعتها كل دولة أثناء الحرب والأخذ بأسلوب التخطيط في الأسعار والأجور والإنتاج والتجارة الدولية.

---

[1] نصر محمود، مزنان فهد، **أثر السياسات الإقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009،ص81.

[2] زكريا الدوري، يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره، ص200.

[3] إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ، 2005 ،ص ص 84-85.

ثانيا:عمليات السوق المفتوحة

أ –**تعريف عمليات السوق المفتوحة:** هي قيام البنك المركزي بشراء أو بيع أوراق مالية حكومية للتحكم في القاعدة النقدية، وهي إحدى الأدوات التقليدية التاريخية التي إتبعتها البنوك المركزية لتأثير في عرض النقود.[1] إن الغرض من عمليات السوق المفتوحة، هو التأثير على حجم الإحتياطات النقدية لدى البنوك[2] بالتالي تزداد مديونية البنوك التجارية لدى البنك المركزي، وتقل إحتياطاتها من النقود السائلة، فيقل تبع لذلك مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع، ويمكن شرح هذه الفكرة بالمثال التالي:

نفرض أن البنك المركزي باع سنداته لبنك من البنوك، في هذه الحالة سيقدم شيك إلى البنك المركزي مقابل السندات و هذا الشيك سيقيد في حساب البنك فينخفض رصيده بمقدار هذا الشيك،وإنخفاض رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي يترتب عنه تخفيض نسبي مقابل في حجم الإئتمان، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عندما يبيع البنك المركزي السندات يزيد من الكمية المعروضة من هذه الأوراقفتنخفض أسعارها،وإنخفاض أسعار الأوراق المالية يؤدي إلى إرتفاع سعر الفائدة وهذا بدوره يؤدي إلى قلة رغبة رجال الأعمال في الإقتراض بسبب إرتفاع تكلفته.

ويحدث العكس إذا فرضنا أن البنك المركزي دخل السوق مشتريا، نظرا لأن الشيك الذي يستلمه المشتري يرسل غلى البنك المركزي عن طريق البنك التجاري فيزيد رصيد البنك لدى البنك المركزي، هذه الزيادة في الإحتياط تزيد من قدرة البنك التجاري على التوسع في الإئتمان،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دخول البنك المركزي مشتريا يزيد من الطلب فترتفع أسعار الأوراق الحكومية وهذا يؤدي إلى إنخفاض سعر الفائدة، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الطلب من جانب أرباب الأعمال على الإقتراض.[3]

ب –مدى نجاح عمليات السوق المفتوحة

على الرغم من فعالية أداة عمليات السوق المفتوحة إلا أن هناك حدودا لإستخدام هذه الأداة وتتمثل في:

–أن عمليات السوق المفتوحة لا تؤكد تماما أن موقف رجال الأعمال سيتغير بتغير تلك العمليات،ومعنى ذلك أن نشاط الأعمال في نواح كثيرة قد يستمر وقد يتسع حتى في حالة بيع البنك المركزي للأوراق المالية، وقد يقل أو ينكمش حتى في حالة شراء البنك المركزي للأوراق المالية فكثيرا ما زادت كمية النقد في بعض البلدان كما زادت الإحتياطات النقدية لبنوك الودائع، ومع ذلك فإن إقبال أرباب العمل للإنتفاع بالنقود المصدرة بوفرة لم يكن ملحوظا بسبب عدم تفاؤلهم في المستقبل ومن شأن هذا أن يزيد الميل إلى الإكتناز.

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره ،ص95.

[2] سمير حسون، مرجع سبق ذكره، ص183.

[3] إسماعيل محمد هاشم، مرجع سبق ذكره، ص89.

– إن بنوك الودائع في بعض الأحيان لا تزيد أو تنقص قروضها واستثماراتها تبعا لزيادة أو نقص إحتياطاتها النقدية، فقد نرى أن بنوك الودائع في بعض الأحيان تحجم عن الإستفادةمن زيادة إحتياطاتها النقدية لأنها لا تستوثق ممن يطلبون الإقتراض منها أو لأنها تخشى زيادة الإستثمار في وقت لا يكون الاستثمار فيه مربحا.

– إن الطلب على الإئتمان لا يزيد دائما تبعا لزيادة معدل الفائدة، وذلك لأن رجال الأعمال في الظروف السياسية السيئة أو في الظروف الإقتصاديةالمتقلبة قد يرفضون ما تعرض عليهم المصارف من قروض بمعدلات فائدة منخفضة، وبالعكس قدتزيد معدلات الفائدة ولا تؤدي إلى نقص فيما يطلبه العملاء من المصارف من إئتمان، وقد يرى رجال الأعمال أن مستقبل عمليات المضاربة حتى مع ارتفاع سعر الفائدة يبشر بالربح، فيزداد طلبهم على الإئتمان من بنوك الودائع.

– قيام البنك المركزي ببيع سندات حكومية وأذونات خزينة يعني زيادة الكمية المعروضة للبيع من تلك السندات والأذونات وزيادة العرض يؤدي إلى انخفاض أسعار تلك السندات والأذونات وبالتالي يؤثر ذلك سلبا على المركز المالي للمصرف المركزي ومن تم فإنه يجب على البنك المركزي أن يعمل على تحقيق إستقرار تلك السندات في الأسواق المالية حتى لا يؤثر ذلك على ميزانيته.[1]

ثالثا: نسبة الإحتياطي القانوني الإلزامي

الإحتياطي القانوني يتمثل في ذلك المبلغ من الوديعة الواجب الإحتفاظ به من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ يقوم البنك المركزي بتغيير هذه النسبة بالزيادة والنقصان تبعا للأوضاع الإقتصادية السائدة، وتغير هذه النسبة يغير بدوره من قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان المصرفي.[2]

ويكون الهدف المباشر من الإحتفاظ بهذه الودائع لدى البنك المركزي هو ضمان سلامة أموال السيولة بهدف بقاء مراكزها المالية سليمة، وبالتاليإطمئنان المودعين بخصوص إستخدامأموالهم وقدرتهم على سحبها إن إستلزم الامر .[3]

ففي حالات الإنكماشالإقتصادي يسعى البنك المركزي لتقليل نسبة الإحتياطي القانوني بحيث تتوفر لدى البنوك كمية أكبر من الودائع النقدية التي تستخدمها في منح الإئتمان وبالتالي التوسع في عرض النقد للخروج من حالة الكساد الإقتصادي.

[1] زكريا الدوري، يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره، ص208.

[2] نصر محمود، مزنان فهد، مرجع سبق ذكره، ص82.

[3] أكرم حداد ومشهولهدلول، مرجع سبق ذكره ، ص188 .

وزيادة عرض النقد ستقلل بالضرورة من تكلفة الأموال على المقترضين من ناحيتين إحداهما بسبب المنافسة التي ستحدث نتيجة زيادة أموال المصارف مما يدفع باتجاه تقليل سعر الفائدة لجدب المزيد من المقترضين، والثانية إنخفاض تكلفة الأموال على البنوك المركزية.

فإذا رفع البنك المركزي نسبة الإحتياطي القانوني فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة ما تحتفظ به البنوك من إحتياطات نقدية إجبارية ومن تم سيقلل من المبالغ النقدية المتاحة للإقراض، أي يقلل من حجم الإئتمان الممنوح من قبل تلك البنوك.[1]

المطلب الثاني:الأدوات الكيفية

الأدوات الكيفية (النوعية) هي الأدوات التي تهدف للتأثير على أنواع معينة من الإئتمان بقصد توجيه بعض الأنشطة الإقتصادية.

فإلى جانب الوسائل الكمية يقوم البنك المركزي بإستخدام وسائل كيفية في الإقناع الأدبي، هامش الضمان المطلوب عند الإقتراضبغرض شراء أوراق مالية، حدود قصوى للفوائد المدفوعة على الودائع الآجلة، الرقابة على الإئتمانالإستهلاكي، نظام التقسيط، وكذلك الرقابة على شروطالرهن العقاري.[2]

أولا: الإقناع الأدبي

يتمثل الإقناع الأدبي في التصريحات التي يدلي بها محافظو المصارف المركزية أو النصائح والإرشادات التي توجه إلى البنوك أو وسائل الإقناع الأدبي الأخرى الموجه إلى المسؤولين عن المصارف بصفة شخصية إما بشكل إنفرادي أو مجتمعين، بحيث يرى البعض أن الرقابة المباشرة للبنك المركزي على الإئتمان، تنصرف إلى التأثير الأدبي للبنك المركزي على البنوك التجارية، أي مدى قدرة البنك المركزي بإقناع البنوك التجارية لإتباع السياسات التي يقوم بوضعها لتحقيق أهداف معينة وذلك عن طريق الإجتماعات والمؤتمرات[3]التي يعقدها مع هذه البنوك وكذلك توجيه النصائح والمعونة في حل المشاكل هذه البنوك.[4]

ثانيا: هامش الضمان المطلوب

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليها العملاء لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، أي أن بإستطاعة العملاء الحصول على مقدار معين من النقود من

---

[1] عبد الله الطاهر، موقف علي خليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، طبعة الثانية، مركز يزيد الكرك، 2006، ص 314.

[2] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره،ص270.

[3] سمير حسون، مرجع سبق ذكره، ص187.

[4] زياد سليم رمضان – أحمد جودا،**ادارة البنوك** ، الطبعة الثانية ،دار صفاء لنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن،1996، ص 187.

البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة، وهذه النسبة تعرف بإسم "هامش الضمان"، وبإستطاعة البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الإقتصادية التي يواجهها البلد ففي حالة الإنتعاش قد يطلب البنك المركزي من البنك التجاري رفع هذه النسبة، أي رفع المقدار الواجب دفعه لشراء الورقة المالية و تقليل مقدار القرض الذي يمكن أن يحصل عليه العميل من البنك التجاري لهذا الغرض، وتنخفض هذه النسبة في حالة الكساد من أجل تشجيع حركة الإستثمار.[1]

ثالثا: الرقابة على شروط البيع

من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة (مثل الأثاث، السيارات...إلخ) ينتشر في المجتمعات الحديثة، ويؤدي هذا النظام إلى زيادة الإستهلاك حيث أنه يمكّن الفرد من الحصول على هاته السلع إذا لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة حال الشراء، وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة إئتمانالإستهلاك وذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتجية المهمة خاصة في أوقات الحرب وكذلك منع الزيادات المستمرة في القدرة الشرائية لدى المستهلكين، وهذا النوع من الرقابة يشترط عادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية.

رابعا: الرقابة على شروط الرهن العقاري

تشكل مشكلة الإسكان أحد المشاكل الرئيسية في المجتمعات الحديثة في الوقت الحاضر، وقد يستطيع البنك المركزي التخفيف من حدة هذه المشكلة عن طريق تسهيل شروط الرهن العقاري إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن، وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القرض...إلخ.[2]

خامسا: الحد الأقصى لسعر الفائدة

يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى لأسعار الفائدة على الودائع التي لا يمكن بموجبها للبنوك التجارية تجاوزها، ويكون مثل هذا الإجراء مرتبط بطبيعة الوضع الإقتصادي السائد فيما إذا كان يعاني من الكساد أو التضخم، لهذا فإن إستخدام البنك المركزي لوسائل الرقابة الكمية أو النوعية تكون متمثلة في التقييد أو التوسع في حجم الإئتمان المصرفي ووجهته الموجهة إليها وبما يتناسب وتحسين الوضع الإقتصادي ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد.

[2] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص ص271_272.

خلاصة:

تلعب البنوك المركزية في معظم النظم الإقتصادية الدور الرئيسي كسلطة نقدية مركزية تتربع هرم النظام النقدية والمصرفي، ورغم إختلاف الإطار الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤوليتها بإختلاف النظم المصرفية السائدة ودرجة التقدم الإقتصادي بين الدول، إلا أن وظائفها حصرت في معظم الحالات في إصدار وتنظيم النقد، العمل كملجأ أخير للإقراض، إدارة شؤون النقد والإئتمان فضلا عن أنها تحمل صفة بنك البنوك بكل ما تحمله الكلمة من معاني.

كما يستخدم البنك المركزي مجموعة من الادوات سواءا الكمية منها(سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي الفانوني)، أو الكيفية (الإقناع الأدبي ،هامش الضمان المطلوب ،الرقابة على شروط البيع ...)، وهذا من أجل السيطرة على حجم الإئتمان والمحافظة على إستقرار الأسعار وقيمة العملة.

الفصل الثاني

مؤشرات استقلالية البنك المركزي

- **المبحث الأول**: ماهية استقلالية البنك المركزي؛
- **المبحث الثاني**: دلائل استقلالية البنك المركزي؛
- **المبحث الثالث**: الآثار الاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي؛

المبحث الرابع: بعض التجارب رائدة في مجال استقلالية البنك المركزي.

تمهيد

بالنظر للدور الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي، فإن موضوع إستقلالية البنك المركزي يعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الإقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها، والسبب الرئيسي في أهمية هذا الموضوع يعود إلى التطورات الإقتصادية والنقدية الدولية والمحلية التي شاهدتها معظم دول العالم من خلال فهمها الواسع والعميق لطبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الإقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

وسنتناول من خلال هذا الفصل أربع مباحث، حيث يعالج المبحث الأول ماهية إستقلالية البنك المركزي، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى دلائل إستقلالية البنك المركزي أما المبحث الثالث تناول الآثار الإقتصادية لإستقلالية البنك المركزي، وجاء المبحث الرابع ليتناول بعض التجارب الرائدة والحديثة في مجال الإستقلالية.

المبحث الأول: ماهية إستقلالية البنوك المركزية

تعتبر إستقلالية المصارف المركزية من أهم الموضوعات التي تشغل الساحة النقدية وذلك نتيجة للتطورات الإقتصادية والنقدية الدولية والمحلية المتلاحقة التي شهدتها معظم دول العالم، سواء على المستوى النظري أو التطبيقي، وخاصة بعد التزايد المستمر في عدد دول العالم التي قامت مؤخرا بتغيير تشريعاتها على نحو يمنح قدرا كبير من الإستقلالية لبنوكها المركزية، الأمر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم إستقلالية البنوك المركزية وأسباب الدعوة لها، وتحديد أهم المعايير والمؤشرات المعتمدة في قياس ذلك.

المطلب الأول: التطور التاريخي لإستقلالية البنك المركزي

إن قضية إستقلالية البنوك المركزية ليست وليدة اللحظة وإنما تعود جدورها الأولى إلى بدايات القرن التاسع عشر، عندما ذكر الإقتصادي الإنكليزي دافيد ريكادو DAVID RICARDO عام 1824م أنه لا يمكن الإعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود الورقية لأنه يؤدي إلى الإفراط في إستخدامها ، وأقترح أن يتم وضع إحتكار الإصدارالنقدي في أيدي نواب يتم تفويضهم عن طريق مجلس النواب.[1]

والبنوك المركزية في علاقتها بالحكومة بإعتبارها مصرف لها ووكيلها ومستشارها، وهذا بسبب العلاقة الوثيقة بين المالية العامة والأمور النقدية، ولكن هذه العلاقة يجب أن تكون خالية من الضغوطات الحكومية أو أي تدخل للمؤسسات الأخرى للدولة في إدارة السياسة النقدية أي منح البنك المركزي الإستقلالية عن المؤسسات الأخرى في الدولة[2]، حيث إرتفع عدد الدول التي منحت لبنوكها المركزية قدرا هاما من الإستقلالية، وتمثل هذه المسألة أحد المحاورالهامة للإصلاحات المالية والنقدية في العديد من الدول، حيث أصبحت تقارن بدرجة كفاءة سياستها النقدية ومدى الإستقلالية الممنوحة لبنوكها المركزية.[3]

لذلك نجد أن العديد من الدول قد عدلت أو شرعت قوانين جديدة ضمنتها تدابير وأسسا تضمن إستقلالية مصارفها المركزية.

---

[1] خلف محمد حمد الجبوري، **دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية فيضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2006**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد23، جامعة تكريت، العراق، 2011، ص69.

[2] منصوري زين، **استقلالية البنك المركز واثرها على فعالية السياسة النقدية** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات نجامعة الشلف ، الجزائر ، افريل 2010 ،ص422.

[3] صديقي مليكة، **السياسة النقدية وإستقلالية البنوك المركزية –حالة الجزائر– الملتقى الوطني الأول**، جامعة الجزائر 13 ماي 2013، ص58.

وعلى الرغم من نداءات خبراء الإقتصاد ومحافظي البنوك المركزية فإن الإستقلال البنكي للمصارف المركزية لم يستمر (لأنها شكلت مصدر قلق سياسي نتيجة الحروب)، إذ تمثلت تلك النداءات في:[1]

- تأميم المصارف المركزية؛
- إستقلالية المصارف المركزية عن الحكومة؛
- القيام بإصلاحات مصرفية خاصة بالبنك المركزي (الربط بين سياسات أسعار الصرف وسلبيات البنك المركزي)؛
- زيادة وظائف البنك المركزي؛
- عزل البنوك المركزية عن الضغوط السياسة.

حيث شهد العقدان الثالث والرابع من القرن العشرين تغيرا واسع النطاق في مستويات التحول القانوني لإستقلالية البنوك المركزية، حيث أصبحت البنوك أكثر إعتمادا على الحكومة بين فترة الكساد الأعظم والأربعينيات من القرن العشرين، وأصبحت السياسة النقدية أكثر وضوحا وظهر الساسة النقديون مثل تاتشر وريغان (Thatcher and Rezan) وذلك في محاولة لإعادة الإستقرار في الأسعار، ولكن في منتصف الثمانينات ركزت الأدبيات الإقتصادية على إستعمال مصطلح إستقلالية البنك المركزي للسيطرة على التضخم وأتبع صناع السياسة ذلك بسرعة، ففي السنوات الخمس عشرة الأخيرة أصلح عدد كبير من الدول مصارفها المركزية لإعطائها المزيد من الإستقلالية عن الحكومة.

لا تعني إستقلالية البنك المركزي الإستقلال الكامل، وإنما الإستقلالية والحرية في إستخدام أدوات السياسة النقدية التي تسمح بإعطائه حرية أكثر في تطبيق خياراته في التعامل مع أهداف السياسة النقدية وبشكل أساسي عدم إلتزام البنك المركزي بتمويل عجز الموازنة للدولة.

[1] حسن صبري حسين، **التضخم المستهدف في الدول النامية وإمكانية تطبيقهفيالإقتصاد السوري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب ، سوريا، 2006، ص15.

المطلب الثاني: مفهوم إستقلالية البنك المركزي

أولا: معنى إستقلالية البنك المركزي

نعني بإستقلالية البنك المركزي إستقلاليته في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن ضغوطات الحكومة حتى لايتم تسخيره كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة ،[1] وبذلك فإن الإستقلالية تعني أن يتمتع البنك المركزي السلطات والصلاحيات الكاملة للعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال:

أ- إستقلالية إدارة البنك المركزي عن الجهاز الحكومي للدولة؛

ب- إستقلالية رسم السياسة النقدية وتنفيذها عن طريق البنك المركزي بما يؤدي وظائفه التقليدية والمتطورة وذلك بهدف إبعاد تلك السياسة عن نفوذ الحكومة والمصالح السياسية والإقتصادية الأخرى للحكومة؛

ج- إستقلالية البنك المركزي في تنسيق سياساته بشكل فاعل مع السياسات الإقتصادية الأخرى والتشاور مع الوزراء والأجهزة الحكومية المختصة دون تأثير بنفوذ رجال الحكم، وذلك لكي يتحقق التكامل بين سياسات البنك المركزي والسياسات الإقتصادية للدولة.

فمفهوم إستقلالية البنوك المركزية لا يعني الإنفصال التام عن الدولة حيث أن البنك المركزي ماهو إلا مؤسسة من مؤسسات البلد تعمل في الإطار النظامي للدولة، ولكن معنى الإستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه بحيث يجب أن تعطى الأولوية للمحافظة على إستقرار الأسعار كهدف الرئيسي.[2]

كما يتعين التمييز بين الإستقلالية في تحديد الأهداف والإستقلالية في تحديد الأدوات:

1- الإستقلالية في تحديد الأهداف:

إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الإستقلالية في تحديد الأهداف مرتفعة والعكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة تكون إستقلالية ضعيفة ، كما أنه كلما كانت الأهداف كبيرة ومتعددة فإن هذه الأهداف قد تتناقص وبالتالي تقل إستقلالية البنك في تحديدها، أما إذا كانت مهمة البنك المركزي هي إستقرار الأسعار فإنه يكون أكثر إستقلالية في هذه الحالة.[3]

---

[1] عبد القادر خليل، **مبادئ الإقتصاد النقدي والمصرفي-إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسة النقدية في تحاليل نظريةومقاربات كمية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص74.

[2] عبد المجيد قدري، **المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، (دراسة تحليلية وتقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص94.

[3] محمد دويدار، أسامة الفولي، **مبادئ الإقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2003، ص275.

2- الإستقلالية في تحديد الأدوات:

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية وهو المحافظة على إستقرار الأسعار وقيمة العملة يجب إستعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإذا كانت هذه الأدوات مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له إستقلالية، أما إذا كانت له القدرة على إختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الإستقلالية.[1]

فالإستقلالية في تحديد الأدوات تتمثل في السلطة وحرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة ولازمة لتحقيق أهدافه، فلا يعتبر البنك المركزي مستقلا إن كان ملتزما بتمويل عجز الميزانية مثلا.[2]

وبالطبع فإن الإستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية حاليا ترتكز أساسا على إعطائها حرية التصرف الكاملة، في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وإختيار الأدوات المناسبة واللازمة لتحقيق أهدافها، خاصة وأن الهدف الرئيسي قد تحدد بالفعل وأنحصر في ضرورة تحقيق إستقرار الأسعار والمحافظة على قيمة العملة، ويجدر بنا التنويه إلى أن إستقرار الأسعار ينقسم إلى إستقرار داخلي (المستوى العام للأسعار) وإستقرار خارجي (سعر الصرف) مع وجود علاقة تأثير قوية ومتبادلة بينهما، وبالتالي فإرتباط إستقلالية السلطة النقدية بهدف الإستقرار الداخلي والخارجي للأسعار إنما ينبع من التعارض الذي يحدث بين السياسة المالية والسياسة النقدية، نتيجة لقيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف ليمنحها القانون ضمن معظم دول العالم الحق في تحديد سياسة سعر الصرف قد تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق إستقرار الأسعار.

وبالتالي فإن الرغبة في جعل البنك المركزي مستقلا لا تكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية وإنما أيضا في إعطاء البنك المركزي الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية، بحيث يصبح قادرا على رفض تنفيذ سياسة سعر الصرف التي تضعها الحكومة والتي قد تنتج عنها نتائج تضخمية.[3]

---

[1] منصوري زين،مرجع سبق ذكره، ص ص425،426.

[2] عبد الله البحري، علي صاري، 2017، ص4.

[3] عزوز علي، **قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة**، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 11-12 مارس2008، ص3.

ثانيا: مبررات الدعوة للإستقلالية البنوك المركزية

تنامي الإتجاه نحو إستقلالية البنوك المركزية حيث نجحت بعض الدول في منح بنوكها المركزية مزيدا من الإستقلالية وذلك من خلال مراجعة تشريعاتها وتعديلها بما يتوافق مع قوانين إقتصاد السوق.

ورغم أن إستقلالية البنك المركزي أصبح واقعا عمليا في العديد من الدول إلا أن الحوار لا يزال دائرا حول مبررات هذه الإستقلالية، وتتمحور هذه المبررات فيمايلي:[1]

– هناك دراسات متعددة أثبتت إرتباط التضخم بالحرية المطلقة للحكومات في صناعة السياسة النقدية؛

– حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين إستقلالية البنوك المركزية وبين إنخفاض معدلات التضخم، ويدعم نتائج تلك الدراسات ذلك النجاح الكبير الذي حققه الإقتصاد الألماني (البنك المركزي الألماني (Bandes Bank) وكذلك الإقتصاد السويسري البنك المركزي السويسري(Swiss National Bank) على مدى العقود الأربعة الماضية، بالإضافة إلى النتائج الإيجابية للتجربة الحديثة في نيوزيلندا بعد منح بنكها المركزي إستقلالية عام 1989[2]

[1] عبد القادر خليل،مرجع سبق ذكره، ص ص74،75.

[2] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **إقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2005، ص234.

المطلب الثالث: الإستقلالية بين التأييد والمعارضة

على الرغم من أن فكرة إستقلالية البنوك المركزية قد لقيت تأييدا كبيرا وخصوصا من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية، لكنها تبقى محل جدل بين آراء مؤيدة ومعارضة.

أولا: الآراء المؤيدة

إستند مؤيدوا إستقلالية البنوك المركزية على العديد من الحجج والمبررات التي تدعم فكرة الإستقلالية ومن أهم هذه المبررات مايلي:

أ- إن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على إستقرار طويل الأجل للأسعار مع الحد الأدنى من التكاليف الإقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يكون بإستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد؛[1]

ب- إن إستقلالية البنك المركزي عن الحكومات كخطوة حاسمة في سبيل مكافحة التضخم، فلقد كتب فريدمان «إن النقد هو شيء أهم من أن يترك بين أيدي الحكومة. فلماذا لا تستقل البنوك المركزية وتعمل على تحقيق أهدافها بصفة مستقلة، وإذا كانت تلك الأهداف متناقضة أحيانا مع أهداف الحكومة؟ وهل هذه الإستقلالية في وضع السياسة النقدية أي في إدارة النقد، تجعل النقد يؤدي وظائفه العادية بصورة أكثر نجاعة من الوضع الذي تبقى البنوك المركزية فيه في يد الحكومات؟»؛[2]

ج- بحسب نظرية الإختيار العام Buchanan and wagner تتعرض المصارف المركزية لضغوط سياسية قوية للتصرف بموجب تفضيلات الحكومة وأهدافها، فإعتبار أن السياسة النقدية الإنكماشية تضر بالموقف المالي للحكومة فإنها تفضل التوسع النقدي على الإنكماش بالرغم من أن الأمر قد ينتج عنه معدلات تضخم عالية، لذلك تمارس الحكومة ضغطا سياسيا على المصرف المركزي للتخفيف من الموقف النقدي (من أجل التوسع النقدي)، بإعتبار السياسة النقدية الإنكماشية تضر بالموقف المالي للحكومة؛[3]

د- عدم الإستقرار النسبي للسياسة النقدية، أي أن السياسيين إذاما أعطوا الفرص للإختيار بين سياسة نقدية غير تضخمية على الأجل الطويل وأخرى تضخمية على الأجل القصير لأختاروا والثانية كونها تستطيع

---

[1] زكريا الدوري ،يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره، ص119.

[2] رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية فيإطار الفكرين الإسلامي والغربي**، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 137.

[3] خورشيد نجاة محمد، **إستقلالية البنك المركزي وأثرها في فعالية السياسة النقدية في سوريا**، رسالة أعدت لنبيل درجة ماجستير في الإقتصاد، قسم الإقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص84.

إحداث أثر نقدي واضح مما يؤثر على الإنتاج على المدى االقصير بالرغم من أثارها السلبية في المستقبل، حيث أن السياسيين غالبا ما يكون تحيز الأثر الايجابي القصير الأجل على الأثر الايجابي طويل الأجل؛[1]

ثانيا: الآراء المعارضة

رغم تعدد المبررات التي تدعو إلى إستقلالية البنك المركزي، فإن هناك إتجاها آخر يدعو إلى عدم منح هذه الإستقلالية ويستند أنصار هذا الرأي إلى المبررات الآتية:[2]

أ- أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية التي تستطيع من خلالها التأثير على السياسة النقدية وأنها في الحالات القصوى نستطيع تغيير النظم الأساسية للبنك المركزي؛

ب- أن السياسة النقدية ينبغي أن تتسق مع السياسات الإقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الإقتصادية، فالبنك المركزي الذي يتمتع بالإستقلالية فلا يوجد ضمان لهذا الإتساق، وأن موقف نظام البنك المركزي كمنظم لعرض النقود يتميز بميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعة للحفاظ على قيمة النقود وفقط؛

ج- مشكلة التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة نقدية مستقلة وسياسة الضرائب وأسعار الصرف خاصة وأن السياسة النقدية شديدة التأثير بالضغوط التضخمية بإعتبار أن السلطات النقدية قد تستخدم سياسات مصممة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية العامة؛

د- إمكانية عدم قيام إستقلالية البنوك المركزية فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل طالما أنه يمكن لأهدافها الداخلية الخاصة أن تتعارض مع إنتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.

[1] أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010، ص207.

[2] عادل أحمد حشيش، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص131.

المبحث الثاني: دلائل إستقلالية البنك المركزي

لقد أجريت مجموعة من الدراسات لتحديد مدى إستقلالية البنوك المركزية وقد أجمعت هذه الدراسات على مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يمكن إستخدامها لقياس درجة إستقلالية البنوك المركزية مع الإختلاف في هذه المعايير والوزن النسبي لكل منها من دولة لأخرى، ويمكن إيجاز أهم هذه المعايير والمؤشرات فيمايلي:

المطلب الأول: معايير قياس إستقلالية البنك المركزي

تختلف قوانين البنوك المركزية بصفة عامة لذلك يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة إستقلاليتها أمرا صعبا، إلا أنه بصفة عامة يمكن قياس هذه الإستقلاليةبالإعتماد على مجموعة من المعايير نذكر منها:[1]

– مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة؛

– مدى إلتزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، وكذلك مدى إلتزامه بشراء أدوات حكومية بشكل مباشر (سوق الإصدار الأول)، ومدى إلتزامه بمنح تسهيلات إئتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها؛

– مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجلس إدارتها، ومدة ولايتهم، ومعدل إستقرارهم في وظائفهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل هل يقتصر على مجرد الحضور والإستماعوالإشتراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات والإعتراض عليها وإيقافها عند اللزوم لحين عرضها على وزير المالية مثلا أو مجلس الوزراء، يضاف إلى ذلك أيضا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي؛

– المكافحة الخاصة بهدف المحافظة على إستقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وما إذا كان هو الهدف الوحيد أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى، بعبارة أخرى يكون لهدف المحافظة على إستقرار الأسعار الأولوية في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى أيا كانت درجة إلحاحها (ومدى قدرة البنك المركزي على تنفيذ ذلك) أم أنه يتساوى في الأهمية مع بقية الأهداف؛

– مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة.[2]

---

[1] أسامة محمد الفولي ، زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص225، 226.

[2] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود البنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص225.

هناك إعتراف على نطاق واسع بدور البنك المركزي في مجال السياسة النقدية حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية وهذا ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات متفاوتة لإستقلالية البنوك المركزية والتي يمكن قياسها بالإعتماد على معيارين مختلفين هما:[1]

1- الإستقلالية العضوية:

وتتعلق بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي، وكذا شروط ممارستهم لوظائفهم أي شروط تعيين المحافظ ومدة تعيينه (فترة وظيفته) وحمايته ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك، ويبين الجدول (02) ذلك بالتفصيل:

الجدول رقم 02: الإستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ست دول

البلدان	تعيين المحافظ من طرف	مدة وحماية خدمة المحافظ	مشاركة السلطات في إجتماعات مسيري البنك المركزي
الولايات المتحدة الأمريكية	رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مع تأكيد مجلس الشيوخ	4 سنوات قابلة للتجديد /غير قابلة للتغيير	
ألمانيا	رئيس الجمهورية الفدرالية معتمدا على إقتراح مقدم من طرف الحكومة وبعد الأخذ برأي المجلس المركزي للبنك	8 سنوات قابلة للتجديد /غير قابلة للتغيير	أعضاء الحكومة يمكنهم حضور مداولات المجلس المركزي للبنك لكن دون حتى التصويت، ويمكنهم طلب تأجيل القرار لمدة أسبوعين لا أكثر.
المملكة المتحدة	التاج (المملكة) على إقتراح من الوزير الأول بعد مراجعة العميد.	5 سنوات قابلة للتجديد /غير قابلة للتغيير	
بلجيكا	الملك معتمدا على إقتراح الحكومة	5 سنوات قابلة للتجديد/قابلة للتغيير	حق الفيتو معلق من 8 إلى 15 يوما بإسم الدولة أو الحكومة
هولندا	التاج (المملكة) ويقترح مجلس الإدارة قائمة مكونة من مترشحين في نفس الوقت	7 سنوات قابلة للتجديد/ قابلة للتغيير	

[1] حسيبة شملول، **أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية**، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص9.

فرنسا	قرار مجلس الوزراء	غير محددة / قابلة للتغيير	الرقيب في دور مفتش الحكومة ومراقب مالي يملك الحق فيتو معلق

المصدر: حسيبة شملول، **أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية –دراسة حالة البنك الجزائر–**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص9.

وعليه ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي، قبل نهاية عهدته على خلاف دول أخرى كفرنسا وهولندا وبلجيكا فإنه يمكن توقيف المحافظ عن ممارسة وظائفه، وهذا إلى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماسترخت، كذلك فإن طول مدة تعيين المحافظ تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن في كل الأحوال تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيريين.[1]

2- الإستقلالية الوظيفية:

تتحدد بالنظر إلى المسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي وكذلك بالنظر إلى مدى إستقلاليتها المالية فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا (كما هو الحال ببنك إنجلترا) قلت درجة إستقلالية البنك المركزي.

الجدول رقم 03: مدى إستقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة

المهام / الدول	المهام الأهداف	صلاحية قاطعة وكاملة في المجال النقدي	وسائل السياسة النقدية	إستقلالية الميزانية
الولايات المتحدة الأمريكية	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم

المصدر: شملول حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص97

[1] أبرير محمد، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل إستقلالية السلطة النقدية –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 208، ص84.

فإذا أخدنا مثلا بنك ألمانيا كما هو مبين في الجدول والذييعتبر حسب بعض الملاحظين البنك المركزي الأكثر إستقلالية في العالم فهو يملك خبرة واسعة في المجال النقدي، فهو ليس مجبرا على الأخذ بعين الإعتبار سياسة الحكومة وهو ما ينطبق أيضا على البنك السويسري الذي يمكنه التصرف (في مجالاته طبعا) دون الرجوع إلى السلطات الفدرالية.

وبالنسبة للإستقلالية المالية فإننا نلاحظ موازنات البنوك المركزية لبعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية، ألمانيا وإيطاليا فهي فعلا مستقلة، في حين ليس الأمر نفسه في دول أخرى كاليابان، بلجيكا فرنسا.[1]

[1] حسينة شملول، مرجع سبق ذكره ،ص97 .

المطلب الثاني: مؤشرات إستقلالية البنك المركزي

يتم تحديد درجة إستقلالية البنك المركزي وفقا لأربع دراسات تجريبية والتي تم تحديدها في نموذجCukierman Webb and Nayapti (1992) حيث قاما بوضع مؤشرات إستقلالية البنك المركزي وأكّدا تراجع التضخم، أعمالهم تؤكد أن المزيد من الإستقلالية يتزامن مع مستوى منخفض من التضخم.

فقد طورا مؤشرين لإستقلالية البنوك المركزية لعينة متكونة من 72 دولة (21 دولة صناعية PI و51 دولة نامية PED) حيث الجدول أدناه يوضح أربع عناصر أساسية تحدد درجة إستقلالية البنك المركزي ويتضمن كل عنصر من عناصر الإستقلالية القانونية أربع عناصر أو أكثر أو أكثر حيث تم إعطاء وزن نسبي لكل عنصر رئيسي بحيث يصبح إجمالي الأوزان النسبية للعناصر يساوي 100%، أي تم إعطاء درجة إستقلالية لكل متغير من المتغيرات بحيث يصبح الحد الأقصى لمدى الإستقلالية وفقا لهذه الدراسة ب100%.

والجدول الموالي يوضح المتغيرات الأربعة الرئيسية لقياس الإستقلالية القانونية وتفريع كل متغير ألى مكوناته الفرعية ، والوزن النسبي لكل متغير كذلك الوزن الخاص بمكوناته الجزئية :

الجدول رقم 04: متغيرات الإستقلالية القانونية للبنك المركزي:

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
01	**- المحافظ**	0.20	
	أ- <u>فترة الوظيفة:</u>	0.05	
	- أطول من 8 سنوات.		1.00
	- من 6_8 سنوات.		0.75
	- 5 سنوات.		0.50
	- 4 سنوات.		0.25
	ب-<u>تعيين المحافظ:</u>	0.05	
	- مجلس المصرف المركزي.		1.00
	- هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.75
	- السلطة التشريعية.		0.50
	- السلطة التنفيذية.		0.25
	- عضو أو إثنان من مجلس الوزراء.		0.00
	ج-<u>الرفض أو الطرد:</u>	0.05	

	– غير منصوص على الطرد.		1.00
	– لأسباب لا تتعلق بالسياسة.		0.83
	– إستنساب مجلس المصرف.		0.67
	– إستنساب السلطة التشريعية.		0.5
	– طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.		0.33
	– إستنساب السلطة التنفيذية.		0.17
	– طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.		0.00
	د– هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى/الحكومة؟		
	– كلا.		1.00
	– بإذن من السلطة التنفيذية.		0.50
	– لا يوجد تشريع يمنح ذلك.		0.00
02	**_ صياغة السياسة النقدية**	0.15	
	أ–<u>من يصفع السياسة النقدية:</u>	0.05	
	– البنك المركزي فقط.		1.00
	– البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل.		0.67
	– البنك يوصي الحكومة فقط.		0.33
	– ليس للبنك قبول.		0.00
	ب–<u>من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:</u>	0.05	
	– البنك في حالة المشكلة مبنية في التشريع أو القانون.		1.00
	– الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.		0.80
	– هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.60
	– السلطة التشريعية، غلى قضايا السياسة.		0.40
	– السلطة التنفيذية على مسائل السياسة.		0.20
	– السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة.		0.00
	ج–<u>دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة:</u>	0.05	
	– للبنك دور نشيط.		1.00

	– ليس للبنك دور.		0.00
03	**_ الأهداف**	0.15	
	– إستقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب حسب القانون، والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.		1.00
	– إستقرار الأسعا الهدف الوحيد.		0.80
	– إستقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم وإستقرار النظام المصرفي.		0.60
	– إستقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.		0.40
	– لا أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	– الأهداف المدونة لا تتضمن إستقرار الأسعار		0.00
04	**_ فرض حدود على إقراض الحكومة:**	0.50	
	أ– **<u>التسليف (حدود على الإقراض غير المورق):</u>**	0.15	
	– التسليف غير مسموح به.		1.00
	– التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	– التسليف مسموح بحدود مرنة.		0.33
	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ب– التسليف (الحدود على الإقراض المورق):	0.10	
	– التسليف غير مسموح به.		1.00
	– التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	– التسليف مسموح بحدود مرنة.		0.33
	– لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ج– <u>شروط الإقراض (الإستحقاق، سعر الفائدة، الملكية):</u>	0.10	
	– السلطة للبنك المركزي.		1.00
	– معينة بقانون البنك المركزي.		0.67
	– متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية.		0.33
	– تقرر من طرف السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	د– <u>المقترضون المحتملون من البنك المركزي:</u>	0.5	
	– الحكومة المركزية فقط.		1.00

	– جميع مستويات الحكومة.		0.67
	– جميع مستويات الحكومة ومشاريع العامة.		0.33
	– القطاع العام والخاص.		0.00
	هـ– حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:	0.025	
	– كمية النقود.		1.00
	– كنسبة من إلتزامات المصرف أو رأس المال.		0.67
	– كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.33
	– كنسبة من نفقات الحكومة.		0.00
	و– إستحقاق القروض:	0.025	
	– خلال ستة أشهر.		1.00
	– خلال سنة.		0.67
	– أكثر من سنة.		0.33
	– لا تحديد في القانون.		0.00
	و– أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:	0.025	
	– أعلى من الحدود الدنيا.		1.00
	– أسعار السوق.		0.00
	– أقل من حدود العليا.		0.50
	– سعر الفائدة غير مذكور.		0.25
	– لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي.		0.00
	ي– البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية:	0.025	
	– نعم.		1.00
	– لا.		0.00

Soure :Alex Cukirman,Steven B Webb,and biliw Neyapiti≪ Measuring the **independance of central banks** and its effects on poliayantcomes≫ ,The World Bank economic Review, VoL 06,NO 3,pp 353– 398,p 358 -359.

وفقا لدراسة CWN المؤشر LVAW (par cwnindicelégald'IBCconstrwite) يرتبط سلبا مع التضخم في الدول الصناعية (PI) حيث أنها هامة بالنسبة للدول النامية (PED) خاصة دول العينة، تشير الأرقام في الجدول إلى درجة إستقلالية البنك المركزي، فكلما كان الرقم أقرب إلى الواحد (01) كلما كانت درجة الإستقلالية أعلى.[1]

[1] حسينة شملول ،مرجع سايق ص97.

المبحث الثاني: الآثار الإقتصادية لإستقلالية البنك المركزي

أجريت العديد من الدراسات الإقتصادية فيما يخص العلاقة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية وبعض المتغيرات الإقتصادية مثل التضخم والناتج المحلي الإجمالي، وعجز الموازنة العامة، وسعر الصرف، وفيمايلي إستعراض لطبيعة العلاقة التي تربط إستقلالية البنوك المركزية وأهم هذه المتغيرات.

المطلب الأول: العلاقة بين درجة الإستقلالية والتضخم

يرى أنصار الرأي المنادي بإستقلالية البنوك المركزية أنه إذا كان البنك المركزي مستقلا وبعيدا عن الضغوطات السياسية من جانب الحكومة أو البرلمان فإن السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي سوف تؤدي إلى إنخفاض معدلات التضخم وتعمل على إستقرار مستويات الأسعار، ومن ضمن الدراسات التي بينت هذه العلاقة هي الدراسة التطبيقية لكل من (Bad and Pakin) (1977) بعنوان "قوانين البنك المركزي والسياسة النقدية)، والتي تم من خلالها إجراء مقارنة معدلات التضخم في (12) دولة متقدمة ولأوقات محددة مع درجة إستقلالية البنوك المركزية في هذه البلدان ولنفس الفترة[1]، وأقرت الدراسة بوجود علاقة عكسية بين كل من درجة الإستقلالية ومعدلات التضخم أي أنه كلما زادت درجة إستقلالية البنك المركزي كلما إنخفضت معدلات التضخم، كما أشارت الدراسة إلى أن التحكم في التضخم في البلدان المتقدمة لن يؤدي إلى خفض معدلات النمو أو زيادة معدلات البطالة.[2]

هناك دراسة أخرى أعدها كل من(Masciandro and Jabelilini) (1991) لبحث العلاقة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم، أضاف المؤلفان خمس دول أخرى للدول التي تم دراستها في دراسة (Bad and Parkin)، بحيث إستخدما مقياسين لقياس درجة إستقلالية البنوك المركزية.

بالنسبة للمقياس الأول فهو يأخذ معايير إقتصادية في الحسبان يأتي في مقدمتها مقدرة الحكومة على تحديد الشروط المقررة للإقتراض الحكومي من البنك المركزي والأدوات النقدية التي تخضع لإدارة البنك المركزي، أما بالنسبة للمقياس الثاني الذي يعتمد على عوامل سياسية فهو مشابه للمقياس الذي إستخدامه كل من (Bad and Parkin) في دراستهما، وقد أثبتت نتائج هذه الدراسة أن هناك علاقة بين درجة إستقلالية

[1] محمد علي، أحمد شعبان، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية –تطبيقية مختارة من البلدان العربية)**، الدار الجامعية الإبراهيمية، مصر، 2007، ص304.

البنوك المركزية ومعدلات التضخم[1]، أي أن البنك المركزي المستقل يعني مستوى تضخم أقل وتقلبا أقل في معدله، أي بوجود علاقة عكسية بين درجة الإستقلالية للبنك المركزي وبين معدلات التضخم.[2]

المطلب الثاني: العلاقة بين درجة الإستقلالية وعجز الموازنة العامة

تشير الدراسة الكمية التي قام بها كل من (Bad and Parkin) لقياس العلاقة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنة العامة في 12 دولة صناعية أن هناك علاقة عكسية بين درجة إستقلالية البنوك المركزية ونسبة عجز الموازنة العامة، بمعنى أنه كلما زادت درجة إستقلالية البنوك المركزية إنخفضت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي، وقد ظهرت نتائج تلك الدراسة في كل من ألمانيا وسويسرا والتي تتمتع بنوكها المركزية بأعلى درجة من الإستقلالية خلال الفترة 1955-1985، أن نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغت تقريبا الصفر(0)، على العكس من الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أقل من الإستقلالية والتي أظهرت نتائج الدراسة فيها أن نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي كانت مرتفعة، وهذا مفاده أن البنوك المركزية ذات الدرجة العالية من الإستقلالية تستطيع أن تقاوم طلبات الحكومة لتمويل عجز الموازنة بإصدار المزيد من النقد أو شراء المزيد من السندات الحكومية وأذونات الخزينة، بينما لا تستطيع البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الإستقلالية أن تفعل ذلك.[3]

المطلب الثالث: العلاقة بين درجة الإستقلالية ونمو الناتج المحلي الإجمالي

هناك عدد قليل من الأعمال التي إهتمت بالنظر في العلاقة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية والناتج المحلي الإجمالي، وأختلفت نتائج الدراسات من حيث طبيعة العلاقة حيث أثبت البعض منها عدم وجود علاقة بين إستقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي، بينما أثبتت بعض الدراسات الأخرى أن هناك علاقة موجبة بينهما.

بحيث أظهرت نتائج الدراسة التي قام بها (Delong- Sunners) (1993) أن هناك علاقة موجبة بين درجة الإستقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بإستخدام معدل الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل خلال فترة 1955-1990، مع إعتبار 1955 سنة الأساس، فأظهرت النتائج أن هناك

[1] زكريا الدوري، يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره، ص134.

[2] خورشيد نجاة محمد، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3] خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص ص81،80.

علاقة موجبة بين العاملين وأكثر تحديدا أنه إذا إرتفع مستوى الإستقلالية بدرجة واحدة إرتفع مستوى الدخل الفردي بـ 0,4%سنويا.

أما حسب دراسة Eijffinger (1997) فإن العلاقة بين إستقلالية البنك المركزي ومعدل النمو الإقتصادي الذي يفسر بمعدل نمو الناتج المحلي قد تكون موجبة أو سالبة، فمن جهة إستقرار الأسعار الناتج عن إستقلالية البنك المركزي يؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بسبب الزيادة في معدل الفائدة، وهذا ما يفسر العلاقة الموجبة بين الإستقلالية والنمو الإقتصادي.[1]

المطلب الرابع: العلاقة بين درجة الاستقلالية وسعر الصرف

يتأثر سعر الصرف بعوامل سياسية واقتصادية متعددة من بينها درجة إستقلالية البنوك المركزية، حيث ظهرت محاولات للربط بينها وبين سياسة سعر الصرف ولا سيما فيما يخص نظام سعر الصرف المعوّم (الحر)، فكلما كان البنك المركزي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية فإنه يكون أكثر تأثيرا وفعالية في تحديد أسعار الصرف الملائمة ، بينما اشتراك الحكومة مع البنك المركزي في تحديد سياسة سعر الصرف ستؤدي إلى حدوث الاختلاف والتناقض بين أغراض سعر الصرف وبين الأغراض النقدية الأخرى التي يسعى كل من البنك المركزي والحكومة لتحقيقها، لا سيما عند حدوث الأزمات المفاجئة حيث يكون تدخل البنك المركزي لمعالجة الموقف غير مؤثر، بسبب اشتراك السلطة السياسية وتدخلها في مهام سياسة سعر الصرف للبنك المركزي، والواقع أن مثل هذا الرأي فيه الكثير من التطرف، لأنه حتى في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجات عالية من الاستقلالية، فأن عملية تحديد نظام وألية سعر الصرف الملائم تكون تحت رقابة الحكومة.[2]

[1] حشاد نبيل، **إستقلالية البنوك المركزية بين التأثير والمعارضة**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص84.

[2] خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص13.

المبحث الثالث: بعض التجارب الرائدة في مجال إستقلالية البنك المركزي

أجمعت مختلف الدراسات التي تناولت موضوع إستقلالية البنوك المركزية على أن البنوك المركزية لكل من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكذا البنك المركزي الأوروبي هي أكثر النماذج استقلالا بشكل عام وتبقى درجة الإستقلالية متفاوتة من دولة لأخرى، نستعرض تجارب بعض الدول المتقدمة وتجارب الدول النامية في مجال إستقلالية بنوكها المركزية.

المطلب الأول: إستقلالية البنك المركزي الألماني

يتفق المختصون أن البنك المركزي الألماني (bundesbank) من أكثر البنوك المركزية إستقلالا في العالم، خاصة أن ألمانيا مرت بفترتين ساد فيهما التضخم الجامح في النصف الأول من القرن الماضي والذي أدى إلى إنهيار العملة الألمانية مما دفعها إلى القيام بإصلاح نظامها النقدي سنة 1948، وقد تأكد التوجه لتدعيم إستقلالية البنك المركزي الألماني 1993[1]، عندما إضطربت آلية سعر الصرف الأوروبي وطالبت كثير من الدول المجموعة الأوروبية البنك المركزي الألماني أن يخفض أسعار الفائدة نظرا لإرتفاعها، وفي ذلك الوقت مقارنة بأسعار الفائدة على عملات معظم دول المجموعة الأوروبية، ولكنه لم يستجيب لهذه الطلبات، ومن ثم لم تستطع البنوك المركزية في دول المجموعة الأوروبية أن تستمر في التدخل في الأسواق النقدية للمحافظة على قيمة عملاتها.[2]

وتتمثل أهم مؤشرات إستقلالية البنك المركزي الألماني فيمايلي:[3]

– يعد مسؤولا عن تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، وفي هذا المجال يعد مستقلا عن أي تدخل من جانب الحكومة أو البرلمان أو أية مؤسسة أخرى، وهو ما يطلق عليه "إستقلالية مؤسسية"؛

– تنحصر مهمة البنك المركزي الألماني أساسا في تحقيق إستقرار في المستوى العام للأسعار، ويلاحظ أن إستقلالية هذا البنك لا تمنع تعاونه مع الحكومة، فهو ملزم بمساندة الإقتصادية للحكومة الإتحادية وذلك بتقديم العون للحكومة لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية بما لا يتعارض مع دوره الرئيسي في تحقيق الإستقرار في إستقرار الأسعار؛

– ينص قانون البنك المركزي الألماني على مجموعة من الإجراءات التي تقيد صلاحية السلطات الإتحادية في تعيين كبار مسؤولي البنك، بهدف الحفاظ على إستقلاليته والحد من التأثير الحكومي عليه. أما فيما

---

[1] أكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر(2000–2009)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص95.

[2] زكريا الدوري، يسرى السامراني، مرجع سبق ذكره، ص121.

[3] محمد محمود عطوة يوسف، عصام الدين البدراوي البرعي، **إقتصاديات النقود والبنوك**، المكتبة العصرية، مصر، 2000، ص174.

يتعلق بالإقالة، فلم ينص قانون البنك المركزي الألماني على إمكانية إقالة كبار المسؤولين في مجلس المديرين، فبعد تعيينهم لا يجوز إعفاء أي أحد من منصبه قبل إنتهاء الفترة المحددة لهم إلا إذا رغب في الإستقالة، وإذا إرتكب أفعال السمعة. وهذا جدير بتوقيف حماية قانونية لأعضاء هيئات البنك المركزي. وهذا ما يطلق عليه "إستقلالية شخصية"؛

– وضع التشريع الخاص بالبنك المركزي الألماني حدودا منتشرة على التمويل المباشر المقدم من البنك المركزي الألماني إلى الحكومة. حيث نص على أن السلطات العامة لا يمكنها اللجوء إلى الإقتراض من البنك المركزي الألماني وفي حدود معينة لايجوز تخطيها. وجدير بالذكر أن هذه المادة قد تم تعديلها في 1994 تطبيقا لإتفاقية الوحدة الأوروبية، وبموجب هذا التعديل أصبح ممنوعا على البنك المركزي الألماني منح أي قروض للدولة أو الهيئات العامة الإتحادية والإقليمية؛

– إتاحة القانون للبنك المركزي الألماني الحق في إستخدام أدوات السياسة النقدية دون تدخل من أي جهة أخرى حتى يتمكن من أداء وظائفه وهذا ما يطلق عليه "إستقلالية الأدوات".

المطلب الثاني: إستقلالية البنك الفدرالي الأمريكي

يعتبر النظام الإحتياطي الفدرالي أساس التنظيم المصرفي بالولايات المتحدة الأمريكية منذ تأسيسه في ديسمبر 1913، حيث يقسم الولايات المتحدة إلى 12 منطقة وعلى رأس كل منطقة بنك ينتمي إليه قطاع محدد من البنوك التجارية ويطلق على هذه الأخيرة ما يسمى ببنوك الأعضاء حيث يتميز بدرجة عالية من الإستقلالية، وفيمايلي عرض لمدى إنطباق معايير الإستقلالية عليه:[1]

أ– من حيث الحرية في إدارة السياسة النقدية: يعتبر الألإحتياطي الفدرالي المسؤول على وضع وتنفيذ السياسة النقدية ويعود القرار النهائي له في حالة وجود خلاف مع الحكومة.

ب– مدى إلتزام الفدرالي في تمويل الحكومة: في الولايات المتحدة لا توجد قيود على تمويل الإحتياطي الفدرالي للحكومة الأمريكية.

ج– مدى سلطة الحكومة في تعيين المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي: يعتبر مجلس المحافظين في نظام الإحتياطي الفدرالي يتكون من سبعة أعضاء لمدة 14 سنة غير قابلة للتجديد وكذلك لا توجد أية نصوص خاصة لعزل أعضاء المجلس والملاحظ أن رأس مال هذه البنوك الفدرالية ليس بيد الدولة بل هو بيد البنوك التجارية المنخرطة في النظام وهذا يلعب دورا رائدا في الإستقلالية.

[1] عيسى أحمد محمود، **السياسة النقدية الموريتانية في ظل الإصلاح الإقتصادي**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر الجزائر، 2001، ص ص 16،17.

د- المكانة الخاصة بهدف تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار: لقد جاء تكليف الإحتياطي الفدرالي بصورة شدية العمومية، وشمل الحفاظ على نمو مجمل النقد والإئتمان على المدى الطويل، وذلك بالتساوي مع الحفاظ على قوة الدفع للإقتصاد في زيادة الإنتاج، والتحقق الفعلي لأعلى معدلات التشغيل والعمالة وإستقرار أسعار الفائدة على المدى الطويل.

هـ- إمكانية مساءلة البنك المركزي: لا توجد أية مساءلة للإحتياطي الفدرالي أمام أي جهة حكومية، ويلتزم بتقديم التقرير السنوي إلى الكونجرس، وعلى العموم فإنه رغم كل هذه الإستقلالية التي يتمتع بها الإحتياطي الفدرالي إلا أنها قصيرة المدى نظرا لإمكانية صدور تشريعات من طرف الرئيس الأمريكي من شأنها الحد من الإستقلالية.

المطلب الثالث: إستقلالية البنك المركزي الأوروبي:

لقد إتفق المسؤولين في دول المجموعة على أن يكون البنك المركزي الأوروبي مستقلا ليس فقط عن السلطات الإقتصادية المحلية للدول الأعضاء "حكومات الدول الأعضاء" بل حتى [1]عن السلطات الإقتصادية والسياسية لأوروبا "لجنة ومجلس الوزراء" حتى يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه، حيث تضمن معاهدة ماستريخت إستقلال البنك المركزي الأوروبي والبنوك المركزية الوطنية وأعضاء هيئات إتخاذ القرار فيها، في ممارسة سلطاتها وتنفيذ واجباتها، وليس مسموحا لها أن تطلب أو تتلقى تعليمات من حكومة "دولة" عضوا أو أية منطقة من الجماعة الأوروبية أو أية هيئة أخرى، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تحاول التأثير على البنك المركزي الأوروبي أو البنوك المركزية الوطنية في أداء مهامها.

إلى جانب ذلك ينص النظام الأوروبي للبنوك المركزية على سرية إجتماعات مجلس محافظي البنك المركزي الأوروبي وذلك من أجل تعزيز إستقلالية أعضاء مجلس المحافظين في عملية إتخاذ القرارات.

ويتبين لنا من ذلك أن إتفاق الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية على إستقلالية البنك المركزي يتسق ويتماشى مع نداء معظم المتخصصين في الدول عبر العالم والظروف السياسية والإقتصادية والمالية والمصرفية المتباينة للمجموعة.

وعليه تشمل إستقلالية البنك المركزي الأوروبي على ثلاث محاور هي:

أ- إستقلالية البنك المركزي الأوروبي سياسيا، بحيث لا يتلقى أية تعليمات من أية حكومة من الدول الأعضاء أو مؤسسة من مؤسسات الإتحاد الأوروبي؛

[1] أبرير محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص99،101.

ب- إستقلالية البنك المركزي الأوروبي الوظيفية، بحيث يكون لديه الأدوات الضرورية لرسم سياسة نقدية فعالة ولتنفيذها؛

ج- إستقلالية أعضاء المجلس الإستشاري أو الفريق التنفيذي شخصيا، بحيث يكون تعيينهم لفترة طويلة "إقتراح أن تكون 8 سنوات"؛

أن إستقلالية البنك المركزي الأوروبي لا تمنعه في سبيل تحقيق درجة عالية من المصداقية والشفافية مع إلتزامه بأن ينشر كل أسبوع بيانا ماليا موحدا النظام اليورو وتقارير مفصلة حول أنشطة نظام اليورو، ليعرضه رئيس البنك المركزي الأوروبي على البرلمان الأوروبي، ويلتزم البنك المركزي الأوروبي أيضا بإعلام الجمهور بقراراته وبالأسس الإقتصادية، التي بينت عليها، كما ينشر تقييما تفصيليا للتطورات الإقتصادية في المنطقة وتقديرا لموقف السياسة النقدية في نشرته الشهرية مع إحصائيات المنطقة بالإضافة إلى هذا يدعى رئيس البنك المركزي الأوروبي عند مناقشة أمور متعلقة بالنظام الأوروبي للبنوك المركزية وكذلك نظام اليورو.

المطلب الرابع: إستقلالية البنك المركزي المصري

يعتبر القانون رقم 2003/88 المتعلق بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي من أهم التشريعات المصرفية على الإطلاق، حيث نختصر الإطار القانوني للبنك المركزي المصري في قانون واحد، وسنقوم فيمايلي وعلى ضوء هذا القانون بدراسة أهم الجوانب المرتبطة مباشرة بإستقلالية البنك المركزي المصري.

1- الإستقلالية المؤسسية:

المادة01: "البنك المركزي شخص إعتباري عام يتبع رئيس الجمهورية"

المادة05: "يعمل البنك المركزي على تحقيق الإستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الإقتصادية العامة"

يتضح حليا من المادة رقم 01 أن البنك المركزي أصبح مرتبط مباشرة بالحكومة متمثلة في شخص رئيس الجمهورية بعد أن نصت المادة الأولى من القانون (120) سنة 1975 على أن البنك المركزي "شخصية إعتبارية عامة مستقلة" فتم حدف كلمة مستقلة نهائيا، كما يمنع هذا القانون وحسب المادة 05 البنك المركزي من إتباع سياسات مستقلة حيث يضع أهداف تتحدد في إطار السياسة الإقتصادية العامة بواسطة مجلس تنسيق مشترك يتشكل بقرار من رئيس الجمهورية، تشكل الحكومة فيه ما يقرب من أعضائه، وهذا يعني أن صياغة السياسة النقدية بيد الحكومة وأن واضع هذا القانون يرفض تماما إستقلالية البنك المركزي المصرفي عنها.

2- الإستقلالية الشخصية:

يكون للبنك المركزي محافظ يصدر تعيينه بقرار رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويتضمن القرار معاملته المالية حيث يعامل كوزير ويكون قبول استقالة المحافظ من رئيس الجمهورية.

من خلال هذه المادة نلمح بوضوح غياب الركائز الأساسية للإستقلالية الشخصية، فإلى جانب المدة القصيرة للمحافظ ولا يوجد شرط قانوني يمنع عزله خلال فترة عمله عكس المعمول به في العديد من المناصب الأخرى للدولة، كما لم يشر القانون إلى الأعضاء المعنيين في المجلس سواء في فترة تعيينهم الأصلية أو المجدد.

كما يكون للبنك المركزي مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من نأبي المحافظ، رئيس الهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين، وثمانية من ذوي الخبرة في المسائل النقدية والمالية والمصرفية

والقانونية والإقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد...، فيتضح الهيمنة التامة للحكومة فيما يخص تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك سواء كان رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس الوزراء كما أن نسبة الأعضاء الممثلين للحكومة يشكلون النسبة العظمى من أعضاء مجلس البنك، وكل هذا يؤدي إلى إنخفاض الإستقلالية.

- الإستقلال الأدواتي والمالي:

لقد أعطى القانون الجديد الحرية المطلقة في إستخدام أدوات السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه بتنفيذ المهام أو أية إجراءات يقتضها تطبق السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية (المادة 06 من القانون 2003/88) وهذا ما يرفع من الإستقلالية، إلا أن نص المادة 27 يعبر حقيقة عن نوعية العلاقة بين الحكومة والبنك المركزي، وهي أن يقدم البنك المركزي تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة على أن لا يتجاوز قيمة هذا التمويل10% من متوسط الإيرادات الموازنة العامة في السنوات الثلاث السابقة وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، ويجب أن يسدد بالكامل خلال أثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمه، وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالإتفاق بين وزارة المالية والبنك المركزي وفقا لحالة النقد والإئتمان السائدة، ولم يحدد القانون الحد الأقصى للتمويل، أو أسعار الفائدة المطبقة عليها وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض الإستقلالية.[1]

[1] مريم ماطي، مرجع سبق ذكره ،ص ص24،26.

خلاصة:

تتمثل إستقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغوطات السياسية المستمرة، ومنحه حرية التصرف في وضع وتنفيذ السياسة النقدية لتبقى إستقلالية البنك المركزي ضرورة لا بد منها، فعلى الرغم من وجود معارضين يرفضون فكرة الفصل بين البنك المركزي والجهات الحكومية وأهم الحجج التي استندوا إليها هي عدم قيام إستقلالية البنوك المركزية فعلا بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل طالما أنه يمكن لأهدافه الداخلية الخاصة أن تتعارض مع إنتهاج سياسة نقدية غير تضخمية وقد تطرقنا أيضا إلى آراء المساندون لإستقلالية البنك المركزي، فمنح الحرية التامة للبنك المركزي في إختيار وإدارة السياسة النقدية من شأنه زيادة مصداقية هذه الأخيرة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها لاسيما الحفاظ على إستقرار الأسعار كهدف رئيسي، كما تطرقنا إلى إمكانية قياس درجة الإستقلالية من خلال مجموعة من المعايير أهمها: الإستقلالية العضوية والإستقلالية الوظيفية وأهم المؤشرات التي يمكن من خلالها تقييم مدى إستقلالية البنوك المركزية.

كما تعرفنا على أثر إستقلالية البنك المركزي على أهم المؤشرات الإقتصادية من خلال مجموعة من الدراسات التي أكدت لنا مجموعة من النتائج أهمها:

إن معدلات التضخم تكون منخفضة في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بإستقلالية أكبر عن الحكومة، كما أنه كلما زادت درجة الإستقلالية إنخفضت نسبة عجز الموازنة العامة، بالإضافة إلى وجود علاقة موجبة بين درجة إستقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي فكلما إرتفع مستوى الإستقلالية بدرجة واحدة إرتفع مستوى الدخل الفردي بـ04 سنويا.

ومن خلال التجارب الرائدة في مجال إستقلالية البنوك المركزية، تعرضنا إلى كل من البنك المركزي الألماني، البنك الفدرالي الأمريكي، والبنك المركزي الأوروبي، بالإضافة إلى البنك المركزي المصري كدولة نامية.

الفصل الثالث

تطور الجهاز المصرفي واستقلالية بنك الجزائر

- **المبحث الأول**: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري؛
- **المبحث الثاني**: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته؛
- **المبحث الثالث**: استقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته.

تمهيد

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الإستقلال مؤسسات مالية ومؤسسات مصرفية تابعة للإستعمار الفرنسي وبهذا لم تستطيع مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للإقتصاد الجزائري الناشئ، مما إستوجب عليها القيام بمجهودات كبيرة لبعث التنمية في عدة محالات منها النشاط المالي والمصرفي، وفي هذا الإطار قامت بإنشاء المؤسسات المالية الضرورية للإقتصاد الوطني، وحاولت التكيف مع البعض الآخر كما تخلت عن البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات الدولة المستقلة حديثا.

سنحاول في هذا الفصل التعرف على المراحل التي مر بها الإقتصاد والفرص والعقبات التي وقفت في طريقه ومدى استقلالية بنك الجزائر في ظل التشريعات التي تحكمه بالأخص قانون النقد والقرض90-10 والتعديلات التي تليه لاحقا.

وتبعا لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول نشأة النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني فخصص لتحولات النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي تلته، أما المبحث الثالث فحاولنا من خلاله قياس استقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 ومختلف النصوص وصولا إلى النص الأخير في سنة 2017.

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

تعتبر الفترة الممتدة ما بين 1962م و1990م بمثابة مرحلة تأسيس وبناء النظام النقدي والمصرفي الوطني اعتمادا على فلسفة الاقتصاد الإشتراكي المسير والمخطط، وقد شهدت بدورها محاولات لتكييف النظام النقدي وإدخال بعض الإصلاحات عليه ولو أنها كانت محددة في نطاق ضيق.

المطلب الأول: مراحل تتطور النظام إلى غاية 1990:

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر مراحل عقب الاستقلال حيث تشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموروثة عن الاستعمار، وانطلاقا من عام 1967 ثم إضفاء السيادة عليه، وبدأ يتضح هيكله بطريقة تعكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة.

أ-1 الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال:

بعد الإستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى وباعتبار أن البنك المركزي يمثل رمزا من رموز السيادة الوطنية بادرت الجزائر بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962 بنص قانون 63-114، وذلك من خلال إنشاء الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر الفرنسي كما تم إنشاء الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار ثم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 والذي تحول فيها بعد إلى البنك الجزائري للتنمية، ثم بعد ذلك إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964، وهذا الأخير غير قابل للتحويل وقيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك، وضعت هذه العملة حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.[1]

أ-2 مرحلة التأميم:

إذا كانت سنة 1963 تعد سنة شروع البنك المركزي الجزائري في نشاطه فإن البنوك الأجنبية تابعت ممارسة نشاطها لكن بوتيرة ضعيفة إلى حين تأميمها بين 1966 و1967، بتحول شبه جدري في النظام المالي الموروث عن الاستعمار، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة قد عرفت إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية الذي أصبح فيما بعد البنك الجزائري للتنمية وأنشأ هذا البنك 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة مالية ذات

[1] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم اقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص33.

الشخصية معنوية والاستقلال عند إنشاءه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغييرا على نظامه الأساسي أعيد تسميته لموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إيطار البرنامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات،[1] حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاث بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري، (CPA) وبنك الجزائر الخارجي (BEA).

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية والاقتصادية للبلد، وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على نوع في التخصص، حين يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من القطاعات الاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني (BEA) بتمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، أما القرض الشعبي الجزائر (CPA) فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة، في حين تخصص بنك الخارجي في تمويل التجارة الخارجية.[2]

ثم أتى الإصلاح المالي لعام 1971 لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة التالية:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات المالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكنية من طرف الخزينة والبنوك التجارية والمؤسسات.[3]

ولكن وابتداء من عام 1978، ثم التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة المقروض البنكية المتوسطة الأجل وحلت محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل.

وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إيطار محاسبي على رغم من أنها جاءت لتخفض من الضغوط الموجودة على خزينتها، وأصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في توزيع القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال، وقد أدى ذلك إلى إضعاف إرادتها في تعبئة الادخار.[4]

---

[1] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص129.

[2] بطاهر علي،مرجع سبق ذكره، ص ص34-35.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص ص182-183.

[4] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقد والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص315-326.

وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1982 (خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية حتى كذلك سنوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية)، وكان العرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة ودعوتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني وتنتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL)، وتغير مع تأسيسها نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدى هذا الإجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المصرفي) من خلال إنشاء البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجد على الصعيد الوطني، أما الثاني فكانت مهتمة تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.[1]

أ- 3 الإصلاحات المصرفية خلال نصوص قانون 1986:

تحت ضغط أزمة النفط الخانقة سنة 1986م فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق هو إصدار قانون بنكي جديد هدفه الأساسي إصلاح جدري للمنظومة المصرفية محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية، كما تتضمنه قواعد ومبادئ النظام المصرفي دو المستوين مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية وتنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وهكذا أصبحت سياسة الإئتمان المصرفي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسة الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية والمرونة في تعديل هيكل أسعار الفائدة المطبقة من طرف البنوك مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق بشروط منح الإئتمان.

وبموجب القانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية حيث:

- تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي؛
- أما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يشير للنشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

إضافة إلى ذلك:

[1] بطاهر علي، مرجع سبق ذكره، ص35.

– استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة المدخرات وتوزيع القروض في إيطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون إمكانية البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا إمكاناتها أن تقوم بمزج القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القروض ورده؛

– تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتعيين مركزية الموارد المالية وإنشاء هيئات رقابية على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

أ–4 القانون 88–06 وتكييف الإصلاح:

لم يخلو قانون البنك والقرض لسنة 1986 من النقائص والعيوب، فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعود تتماشى وهذه القوانين، حيث لم يعود مواكبا للمستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يتكلف القانون النقدي مع تلك القوانين الجديدة بالشكل الذي يسمح بإنسجام البنوك كمؤسسات مع الوضع الجديد وفي هذا الإطار وبالذات جاء القانون 88–06 المعدل والمتمم للقانون 86–12.[1]

وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ والقواعد التي جاء بها القانون 88–06 في النقاط التالية:

– إعطاء الاستقلالية للبنوك في إيطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛

– دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لأجل إحداث توازن الاقتصاد الكلي؛

– يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا ما يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه مبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الإتجاه؛

– يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية لاقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعدل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

– يمكن للمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

[1] بن نافلة نصيرة، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر دراسة قياسية للفترة الممتدة من 1980،2014**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص ص138–139.

وكنتيجة إن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة 1988، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية بما فيها البنوك والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، وعلى اعتبار أن هذا القانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية، وهذا ما يدرج البنوك ضمت دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية.[1]

[1] بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص ص17-18.

المطلب الثاني: الخصائص العامة للنظام في هذه المرحلة:

كان النظام البنكي الوطني يخضع إلى بعض أنماط التنظيم التي حددت بشكل أو بآخر قواعد العمل وآليات التدخل على مستوى التمويل، وقد أدى التركيز على أولوية تمويل الاستمارات العامة المخططة إلى إهمال الدور التجاري للبنوك وإخضاع دورها في إطار السياسات التمويلية التي تبنتها الدولة وفقا لأهدافها التنموية.

ساهم نمط التنظيم هذا وآليات التحويل المعتمدة في ترسيخ حملة من الخصائص طبعت نظام التمويل الوطني وأرست معالم هذا النظام على الأقل إلى غاية 1986، يمكن تلخيص هذه العناصر المميزة لنظام التمويل الوطني فيمايلي:

– تعود ملكية النظام البنكي، بمافي ذلك البنوك التجارية، بالكامل إلى الدولة، إن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بالسيطرة على سياسات هذه البنوك وأدائها، مما يسمح بتوجيهها من طرف السلطات العمومية، كما يخضع هذا التوجه من جهة أخرى إلى العقيدة الاقتصادية التي سيطرت في ذلك الوقت على متخذي القرار، والتي كرست نمط التنظيم الاشتراكي للاقتصاد؛

– ومن الخاصية السابقة، يمكن أن نستنتج خاصية أخرى وهي خضوع النظام البنكي الوطني إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء الخاصة بالنظام الاشتراكي، وتنعكس مثل هذه الخاصية على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية بواسطة الخزينة العمومية في مراقبة التدفقات المالية لهذا النظام وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا؛

– تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة، وفي هذا الصدد نجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الإستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي أمام رفض وتردد القطاع البنكي الأجنبي في الإنخراط في عملية تمويل والتراكم، كما نجد أن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، وقد ولد هذا التدخل غموضا على مستوى نظام التمويل، وأدى هذا الغموض إلى تراكم التناقضات داخل البنك المركزي؛

– تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على نظام التمويل بما في ذلك النظام البنكي، فهي تعتبر المنسب الأول، وبطريقة مباشرة أو بتوزيع القرض. وتبعا لذلك، فقد هُمش دور النظام البنكي، وأصبح بتميز بالسلبية سواء على مستوى تعبئة الإدخار أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية. كما أن البنك المركزي لم يكن رأسا حقيقية للنظام النقدي ، اذ أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الإقراضية ينتميان دون إرادة

حقيقية منه، أي إ ن مثل هذه الأمور تتم وفق اعتبارات ليست هي ذات الإعتبارات التي من المفروض أن يبنى عليها البنك المركزي مثل هذه القرارات.

وهناك خصائص أخرى لهذا النظام منها:[1]

– توزيع القرض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، بمعنى ليست هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي، وفي كثير من الأحيان، ولد مثل هذا الأمر بعض التراضي في دراسته ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتيجة ذلك هو تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات، وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلاد؛

– خضوع الإستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق والوحيد، فالبنوك لا يمكنها أن تمنح القروض المتاحة، ولكن يمكن أن تمنح القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب إلى المعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل عملية التوظيف، بإعتبارات المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.؛

– النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصص، وهذا يعني أن كل بنك كما سبق الذكر، يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الإقتصاد الوطني، وليست له الحق، وأن كان ذلك بشكل نظري، في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى؛

– وأخيرا فإن النظام البنكي ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك.

ومن الملاحظ أن هذه الخصائص جميعا كانت في الحقيقة من العوامل التي عرقلت تطور النظام البنكي الوطني. ولم تسمح له بتشكيل تقاليد وتكوين ثقافة خاصة به، تساعده على امتلاك المهارة والفن البنكي وربما كان ذلك أيضا من بين العوامل التي فرضت إدخال إصلاحات عميقة على هذا النظام، بهدف إيجاد هوية له أساسها الأول هو المهنية والفعالية.[2]

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد والنقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص ص328–329.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص184– 185.

المطلب الثالث: تقييم أداء النظام المصرفي في هذه المرحلة

يمكن تقييم أداء المنظومة المصرفية خلال هاته المرحلة من خلال النقاط التالية:

1- التناقض وضعف في التلاؤم بين تصميم نظام التمويل وضرورات الفعالية المفترضة للتمويل في تغطية الحاجيات الوطنية إلى الموارد وحفز التنمية وقد عمل هذا الوضع خلق حالة من التعثر على جميع الأصعدة الاقتصادية؛

2- هيمنة الخزينة على نظام التمويل الوطني إذ أنها تتصرف على أساس أنها خزينة مؤسسة، ومؤسسة قرض وسلطة نقدية في نفس الوقت وهذا ما سهم في تقهقر النظام البنكي؛

3- فكرة التخصيص البنكي التي تعطي لهذه البنوك إمتياز الإحتكار في قطاعات عديدة وعمليات بنكية متنوعة، مما أدى إلىغياب المنافسة بين البنوك وغياب إستعمال الجزاء الاقتصادي في تقويم العلاقة التمويلية مما يؤدي إلى سوء إستعمال الموارد المالية المتاحة وتعميق التناقضات داخل نظام التمويل؛

4- صعوبة إيجاد التوازن بين متطلبات الملكية للقطاع البنكي والمسؤوليات التي يتعين إبدائها أمام مؤسسات القطاع الإنتاجي ومتطلبات التمويل على أساس قاعدة ترتكز إلى مفهوم القيمة؛

5- تحويل السيولة المتزايدة إلى أموال قابلة للإقراض بخضوع عملية تنظيمية إلى قواعد إدارية وبيروقراطية؛

6- إحتكار القطاع البنكي العمومي للأنشطة البنكية والتخصص الإداري النابع في صلابات داخلية نتج عنه خللا وظيفيا خطيرا؛

7- غياب استراتيجيات بنكية وسياسيات تجارية فعالة تسمح للنظام بزيادة قدرته على تعبئة موارد الادخار وتخصيصها بشكل عقلاني؛

8- نموذج القرض الممركز فقد أعطى تصميم المخطط الوظيفي للنظام البنكي إلى اكساب هذا الأخير خاصية أساسية تتمثل في تركيز قرار القرض على مستوى المقر المركزي للبنك بمعنى أن البنك يقترب بشكل أكبر من المدينين الكبار ضمن مؤسسات القطاع العام على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

9- ظهور النشاط الاقتصادي الموازي بسبب طبيعة تنظيم الاقتصاد الوطني مما فاقم من ضائقة البنك المركزي المالي، وهو ما يشكل قيدا إضافيا على فعالية تخصيص الموارد من جهة وفعالية السياسة النقدية من جهة أخرى.[1]

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص ص335-339.

المبحث الثاني: اصلاحات النظام المصرفي الجزائري على ضوء 90-10 وتعديلاته:

لقد كان ميلاد الإستقلالية للسلطة النقدية في الجزائر مع ظهور قانون النقد والقرض 90-10 فبالرغم من الإصلاحات المتعلقة بقانون البنوك والقرض 86-12 إلا أن القانون 90-10 كان أول نص تشريعي يطالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري ، تجسدت في منح إستقلالية تامة للبنك وجعله يعمل على أنه مؤسسة مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وله القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني.

المطلب الأول: المبادئ التي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10

تتمثل أهم التحولات والمبادئ التي أرساها قانون النقد والقرض 90-10 في:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: لقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

إن الهدف من تبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف تتخلص في:[1]

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول على تسيير السياسة والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحويل السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي؛
- إنشاء وضع لمنح قروض يقوم على شروط تميزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

إعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لطلب التمويل الذي تحتاجه عبر عملية القرض، وبالتالي فإن تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية المعهودة في الحقبة السابقة، كما لم يعد هذا التمويل أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع لبعض القواعد.

---

[1] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي (النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية- السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمات المالية)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص277.

يسمح هذا الفصل بين الدائرتين بتحقيق الأهداف التالية:[1]

– تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها بشكل يسمح بتخفيض الدين العمومي الداخلي؛

– تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛

– الحد من الآثار السلبية على التوازنات النقدية التي تنتج عن المالية العامة التي لا تقيدها ضوابط فيما يتعلق بتفاعلها وعلاقتها بالحقل النقدي.

3– الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين عن طريق القيام بإبعاد الخزينة عن منح القرض للإقتصاد ليبقى دورها يقتصر في المرحلة الإنتقالية لنظام التمويل على ضمان تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، فتح هذا الأمر الباب أمام النظام البنكي الذي إستعاد مسؤوليته في منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين بلوغ الأهداف التالية:

– إستعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛

– أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشروع؛

– التقليص من آثار عملية الإستبعاد المالي، وما ينجم عنه من تأثير سلبي على تمويل القطاع الخاص في إطار هذه السياسة الجديدة التي لا تريد التمييز بين القطاعات الإقتصادية فيما إذا كانت عمومية أو خاصة

4– إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

جاء قانون النقد والقرض بهذا المبدأ ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية وكان ذلك أنه أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:[2]

– وحيدة ليضمن إنسجام السياسة النقدية؛

– مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

– موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

---

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص ص345،346.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص198،199.

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في إتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة كل الأحكام الواردة في قانون أوث 1986، وجانفي 1988.

المطلب الثاني: بناء النظام النقدي والمصرفي على ضوء القانون 90-10

ادخل قانون النقد والقرض تعديلات جوهرية على نمط تنظيم النظام النقدي الجزائري ذلك على مستوى البنك المركزي والسلطة النقدية أو كان على مستوى البنوك.

1- البنك المركزي:

حسب المادة 9 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003 المتعلق بالنقد والقرض بأن البنك المركزي بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية الإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.[1]

أ- المحافظ:

يعين المحافظ بمرسوم رئاسي غير محدود، وبعدما كان يعين لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لقانون 1990، يساعد المحافظ في مهامه ثلاثة نواب محافظ يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا، وفي هذا المجال، يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة وبين سلطاتهم.

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة شؤون بنك الجزائرإتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، شراء الأملاك العقارية المرخص به قانون والتصرف فيها، تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها توظيف أعوان بنك الجزائر وعزلهم، تعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى.[2]

- وحسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10 لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو إقتصادي بما يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر.[3]

---

[1] المادة 09 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المصادرة في 26 أوث 2003.

[2] الطاهر لطرش، اقتصاد نقدي وبنكي، مرجع سبق ذكره، ص ص349-350.

[3] المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10

– حسب المادة 25 من القانون 90–10 لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسات ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين بمؤسسات أو شركات كهذه.[1]

ب– مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الذي يتكون من المحافظ كرئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين يعينهم رئيس الجمهورية.[2]

يتمتع مجلس الإدارة بصلاحيات واسعة في إدارة بنك الجزائر، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيمايلي:[3]

– يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي ومنع الوكالات والفروع وإغلاقها بضبط اللوائح المطبقة في البنك ويوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتبهم، إضافة إلى إطلاعه بكل الشؤون ذات صلة تسيير البنك؛

– يقوم أيضا بإجراء المداولات حول جميع إتفاقيات بمبادرة من المحافظ؛

– كما يتمتع بصلاحيات شراء العقارات والتصرف فيها؛

– يبث في جدوى الدعاوي القضائية مرفوعة بإسم البنك كما تعود إليه أمر الترخيص بإجراء مصالحات ومعاملات في هذا المجال؛

– يقوم بتحديد الميزانية سنوية للبنك، يضبط شروط وكيفيات إعداد حسابات سنوية، كما يضبط عملية توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي، دي صلة والذي يقوم المحافظ برفعه إلى رئيس الجمهورية؛

– ينعقد مجلس الإدارة كلما استدعت الضرورة ذلك بدعوة من المحافظ الذي يتولى رئاسية وتحديد جدول أعماله.

ج– مراقبة بنك الجزائر:

حسب المادة 51 من قانون 90–10 يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبات يعتبان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية، يجب أن يتم اختيار المراقبين ما بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة المكلفة بالمالية ويجب أن يتمتع كل منهما بكفاءات، ولا سيما في المحاسبة

[1] مادة 25 من قانون النقد والقرض90_10

[2] المادة 6 من الأمر، (01/01) المؤرخ 02/27، 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 28 فيفري 2001.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ،مرجع سبق ذكره، ص 350–351.

وتؤهله لممارسة مهمة، تنمي مهام المراقبين بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.[1]

د- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:

حدد القانون 03-11 في كتابه الثالث الصلاحيات والعمليات التي يضطلع بها بنك الجزائر بإعتباره يتواجد في قمة هرم النظام النقدي الوطني.

د-1 صلاحيات بنك الجزائر:

حسب المادة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.[2]

- يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة ويشكل عام تنمية الإقتصاد.[3]

- يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.[4]

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها ويمكنه عقد كل سنوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات، وجري تتقيد بنك الجزائر المحتمل لهذه الإتفاقيات لحساب الدولة.

- يحدد كيفيات عمليات الإقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة لحسابها:[5]

- يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للعقدة من المادة 62 أدناه.[6]

---

[1] المادة 51 من قانون النقد والقرض 90_10

[2] المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] المادة 37 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] المادة 36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[6] المادة 38من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

تتضمن تغطية النقد العناصر الأتية:

- السبائك الذهنية والنقود الذهنية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم والضمان أو الرهن.

د-2 عمليات بنك الجزائر:

- يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، ويدير احتياطات الصرف ويوظفها.

كما يجوز لبنك الجزائر، في هذا الإطار الإقتراض والإكتتاب لسندات مالية محررة بعملات أجنبية وسعره بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية.[1]

- يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات شروط إعادة الخصم وأخذ وضع تحت نظام الأمان أو استعان من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي ومنصوص عليه في المواد السابقة وفقا لأهداف السياسة النقدية.[2]

- يمكن بنك الجزائر ضمن المحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح الصفقات، دون أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة لسندات.[3]

- يمكن بنك الجزائر أن يتيح الخزينة مكشوفات بإكساب الجاري لا يمكن تجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذاك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.[4]

---

[1] المادة 40 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض .

[2] المادة 41 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 45 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

[4] المادة 46 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.

2- البنوك التجارية:

حسب المادة 70: البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المراد 66 إلى 68 بصفة مهمتها العادلة وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المخول لها القيام بالعمليات التالية:[1]

- تلقي الأموال من الجمهور لا سيما الودائع؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

3- السلطات النقدية والرقابية:

أولا: مجلس النقد والقرض:

أ- تكوين مجلس النقد والقرض:

يتكون مجلس النقد والقرض الذي يبقى في صلب النص "المجلس" من:[2]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية؛
- تعيين الشخصيات عضوية في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، يتداول عضو المجلس هذان ويشاركان في التصويت داخل المجلس بطريقة كاملة؛[3]
- يترأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية للأصوات، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى إنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون هذه الحالة، جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل لا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.[4]

[1] المادة 70 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.
[2] المادة 58 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض.
[3] المادة 59 من الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض.
[4] المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض.

ب- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:[1]

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا الأمر وكذا تغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛
- غرفة المقاصة؛
- سير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذلك شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأقصى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إيراده؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبة الإحصائية والوضعيات لكل ذوي حقوق لا سيما منها بنك الجزائر؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية مهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وتنظيم سوق الصرف؛
- تسيير احتياطات الصرف.

[1] المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض.

ثانيا: اللجنة المصرفية:

حسب المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "تأسست لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بمايلي:[1]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معا بينها؛
- تخصص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على توعية وضعياتها المالية؛
- تسهر على احترام قواعد حسب سير المهنة.

أ- تكوين اللجنة المصرغية:

تتكون اللجنة المصرفية من:[2]

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها؛
- تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس الإدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة؛
- تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا؛

تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، ويجب أن تقدم الطعون في أجل سنتين (60) يوما ابتداءا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.[3]

---

[1] المادة 5 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] المادة 6 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3] المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ب- مهام اللجنة المصرفية:

تتمثل مهام اللجنة المصرفية التي تمثل سلطة الرقابة والإشراف على النظام البنكي الجزائري، فيمايلي:[1]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة والتنظيمية المطبقة عليها؛

- معا في هذه البنوك والمؤسسات المالية على الإختلالات التي تتم معاينتها؛

- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات الآلية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما على احترام قواعد حسن سير المهنة؛

- تغابن عند اللزوم المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

4- هيئات دعم الشفافية في النظام:

إضافة إلى السلطة النقدية وسلطة الرقابية والإشراف تم تأسيس مجموعة من الهياكل على مستوى بنك الجزائر، يتولى تجميع المعلومات وتقاسمها من البنوك والمؤسسات المالية واستعمالها بغرض التقليل من المخاطر المرتبطة بالعمليات المالية للزبائن بشكل يزيد من صلابة وسلامة البنكية، ويساعد على زيادة شفافية المعاملات والمتعاملين بشكل يخدم صدقية للزبائن ومن هذه الهياكل نجد:

أ- مركزية المخاطر:

في ايطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، وسيحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، وفي هدا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر بنظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وتتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 والصادرة عن بنك الجزائر، تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.[2]

---

[1] الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص369.

[2] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءات أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص77.

ب- مركزية عوارض الدفع:

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاعهذه القروض.

ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الإنضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة بإستعمال مختلف وسائل الدفع.

ج- جهاز مكافحة إصدار الشبكات بدون رصيد:

وإذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشبكات بدون مرونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وطني الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استقلالها وتبلغيها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل غرار من الدفع قبل تسليم أول دفتر للشبكات للزبون، من الملاحظ أن إنشاء مركز الوقاية ومكافحة إصدار شبكات بدون رصيد بإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات، التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد التعامل المالي يقوم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات الرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع

استعملت في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها واستفادة من مزايا التعامل بها.[1]

المطلب الثالث: التعديلات المدخلة على قانون النقد والقرض

أن يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 فمن الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدأت فيه بعض النقائص القانونية من أجل القضاء على هذه النقائص قامت السلطات الجزائرية بإدخال تعديلات على هذا القانون في كل مرة.

تتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10 فيمايلي:

أولا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01-01 المؤرخ 2001/02/27 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- **الأول:** يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها من القانون.

-**الثاني:** يتكون من مجلس النقد والقرض وهو المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر والمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والغرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص209.

شخصية، يزاول هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقيمة البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01:

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة، تم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.[1]

ثانيا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

لقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ليؤكد على الأفكار التي جاء بها الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 1090 حيث تم تخفيض إستقلالية بنك الجزائر الذي وقف حاجزا أمام الأزمات التي حلت بالجهاز المصرفي بسبب الانحرافات في المجال المالي والتي كشف عن نقائص واختلالات متعلقة بنشاط بعض البنوك والمؤسسات المالية التي أدت إلى فقدان مصداقية القطاع البنكي الخاص.

أصبح بنك الجزائر لا يخضع لمحافظ بنك الجزائر، هذا الأخير فقد العديد من صلاحياته لحساب العديد من الهيئات الأخرى التي عرفت تعديلات كبيرة من حيث تشكيل أعضائها ومهامها أو يمكن توضيح ذلك من خلال الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[2] وإعادة تشكيله بإلغاء المادة (43) من قانون النقد والقرض وأصبح يتكون مجلس الإدارة من:[3]

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة؛
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معنيين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

---

[1] بطاهر علي ، مرجع سبق ذكره، ص53،54.

[2] مريم ماطي، مرجع سبق ذكره، ص156.

[3] المادة 18 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعنيان بمرسوم من رئيس الجمهورية، يمارس المراقبات وظائفها بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتها الأصلية وتنتهي مهامها حسب الأشكال نفسها.[1]

– يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.[2]

– تقفل حسابات بنك الجزائري في 31 ديسمبر في كل سنة تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاستهلاكات والأعباء والمؤونات تقتطع من هذه الأرباح 10% لصالح الاحتياطي القانوني.[3]

– الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات من الذهب ولا سيما بالشراء والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل، ويمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تنسيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويحظر رئيس الجمهورية بذلك.[4]

– يرأس مجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي ويتحدد القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

– يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.[5]

– يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بإصدار النقد، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسة النقدية وسعر الصرف والتنظيم والإشراف.[6]

– تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة أو تكلف بمايلي:[7]

---

[1] المادة 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 27 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 28 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] المادة 39 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[6] المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[7] المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

– معاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها؛

– سهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

تتكون اللجنة المصرفية من:[1]

– المحافظ رئيسا؛

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكمكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

– قاصين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعدة استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

– تعيين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

ثالثا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004:

يتناول القانون (04-01) الصادر في تاريخ 2004/3/04 الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها،[2] فقانون النقد والقرض 90-10 حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري، وبـ 10 مليون دينار جزائري المؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2,5 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 و500 مليون دينار فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.[3]

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيس في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة التي تم بموجبها الترخيص بالفرع.[4]

---

[1] المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 1 من الأمر رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] المادة 2 من النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004.

[4] المادة 3من النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس سنة 2004.

رابعا: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008:

جاء قانون 08-01 الصادر في 20 جانفي 2008 لمعالجة مشكلة إصدار السقوط بدون رصيد وينص على مايلي:

- وضع إجراء الوقاية من إصدار الشكات بدون رصيد ومكافحتها والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر؛[1]

- التركيز على نظام المركزية المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشبكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد؛[2]

- يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري قبل تسليم دفتر الشكات الأول للزبون أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.[3]

4- تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010:

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوث 2010 وهو معدل ومتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في والمتعلق بالنقد والقرض، حيث جاءت المادة 02 المتممة والمعدلة للمواد (9 و32 و35) من الأمر رقم 03-11 كمايلي:

- بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لاختراعات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.[4]

- بغض النظر عن أحكام المادة 13 من القانون رقم 84-17 المؤرخ 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المتعلق ببنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الحياتية مهما تكن طبيعتها، وتغض من حقوق الطابع والتسجيل، كل العقود والسندات

[1] المادة 1 من القانون 08-01 صادر في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[2] المادة 1 من القانون 08-01 صادر في 20 جانفي 2008.

[3] المادة 1 من القانون 08-01 صادر في 20 جانفي 2008.

[4] المادة 09 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوث 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض.

وبوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة والسندات بوجه عام كل المستندات وكل العقود المتصلة بالعمليات التي يعالجها بنك الجزائر في نطاق ممارسة صلاحياته المباشرة.[1]

تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار بإعتباره هذفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو المدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويواجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعاهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.[2]

يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمذكورة أعلاه بمادة 36 مكرر تحرر كمايلي:

يحدد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معين تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مقيدة.[3]

5- تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2017:

تتمم أحكام رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، والمتعلق والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كمايلي:

بغض النظر عن الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:[4]

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

---

[1] المادة32 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوث 2010.

[2] المادة 35 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوث 2010.

[3] المادة 36 من الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوث 2010.

[4] المادة 45 من قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

تنفد هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الإقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تعطي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توزان ميزان المدفوعات.

المبحث الثالث: استقلالية بنك على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته.

تعددت الإصلاحات التي مر بها الإقتصاد والسياسة النقدية في الجزائر من مرحلة إلى أخرى وهذا بسبب التغيّر في الأوضاع والظروف. فقد شهد قانون النقد والقرض 90-10 ثلاثة تعديلات مهمة تمثلت في تعديلات 01-01، 03-11، 17-10، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة إستقلالية البنك المركزي الجزائري من خلال الأطر القانونية الجديدة التي وضعها له القانون 90-10 وكذلك تأثير مختلف التعديلات اللاحقة على مستوى هاته الإستقلالية.

المطلب الأول: قياس إستقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض 90-10.

أولا: حساب مؤشر الاستقلالية في إطار نصوص القانون 90-10.

للتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب القانون 90-10 نستعمل مختلف المؤشرات والمعايير القانونية الخاصة للبنك المركزي بناءً على مواد هذا القانون.

1- المحافظ: الوزن النسبي له 0,20

أ- **فترة الوظيفة:** يعين المحافظ لمدة ست (6) سنوات، وذلك حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، درجة الترتيب 0,75

ب- تعيين المحافظ: يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية، حسب نص المادة 20 من القانون 90-10، درجة الترتيب 0,00

ت- الرفض أو الطرد للمحافظ: تتم إقالة المحافظ في حال الحجز الصحّي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة. وهذا حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10، درجة الترتيب 0,83

ث- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة. كلا، وهذا حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10: لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولا يتهم، درجة الترتيب 1,00

وبهذا يمكن حساب درجة الإستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الإستقلالية (المحافظ) $= \frac{1,00+0,83+0,00+0,75}{4} = 0,64$

2- صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له: 0,15

أ- من يصوغ السياسة النقدية: تستشير الحكومة البنك المركزي، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون النقد والقرض 90-10، درجة الترتيب 0,33

ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض: البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون حسب نص المادة 46 من قانون النقد والقرض 90-10، درجة الترتيب 1,00

ج- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة: غير منصوص عليه في قانون 90-10، درجة الترتيب 0,00

وبالتالي يمكن حساب إستقلالية هذا المعيار:

درجة الإستقلالية= $\frac{0,00+1,00+0,33}{3} = 0,443$

3- أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له 0,15

الأهداف التي يسعى إليها البنك المركزي تتمثل في إصدار النقد على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من قانون النقد والقرض 90-10، درجة الترتيب 0,60

وبالتالي:

درجة الإستقلالية (أهداف البنك المركزي) $= \frac{0,60}{1} = 0,60$

4- حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له 0,5

أ- **الإقراض المورق (0,15):** حسب المادة 79 من قانون النقد والقرض 90-10، البنك المركزي يمكنه أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة للسندات المكفولة المكتتبة لصالح الخزينة، وبالتالي فالتسليف مسموح به بحدود مرنة، درجة الترتيب 0,63

ب- **الإقراض غير المورق (0,10):** حسب المادة 76 من قانون النقد والقرض 90-10 البنك المركزي يمنح الخزينة تسبيقات لمدة أقصاها 240 يوم، على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي، درجة الترتيب 0,33

ت- **شروط الإقراض (0,10):** حسب المواد (77-79) فإن شروط الإقراض متفق عليها بين البنك والحكومة، درجة ترتيبه 0,33

ث- **المقترضون المحتملون من البنك المركزي (0,05):** حسب المادة 74 من قانون النقد والقرض 90-10 أن البنك المركزي يمكنه أن يمنع قروض بالحساب الجاري للبنوك والمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر.

وحسب المادة 69 من 90-10: يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر أو يذهب أو سندات قابلة للخصم، ومنه درجة ترتيبه: 1,00

ج- **حدود إقراض البنك المركزي 0,025:** حسب المادة 74 من قانون 90-10 فإن القروض يجب أن تكون مضمونة بسندات صادرة عن خزينة الجزائر، درجة ترتيبه 0,33

ح- **إستحقاق القروض 0,025:** لا يمكن أن تتعدّى مدة القروض سنة واحدة بأي حال من الأحوال وهذا حسب المادة 78 من قانون 90-10: يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما درجة ترتيب 0,67

خ- **أسعار الفائدة على القروض 0,025:** حسب المادة 77 من قانون 90-10 لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدّى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة السابقة، درجة الترتيب 0,50

د- **البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة من السوق الأولية 0,025:** حسب المادة 65 من قانون 90-10 يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة ويرهن ويسترهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بالعملات الأجنبية المحررة بعملات أجنبية وجمع الأرصدة.

وحسب المادة 192 من هذا القانون فإن البنك المركزي يدير ويوظف إحتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية، درجة ترتيبه 0,00

ومنه يمكن حساب درجة إستقلالية معيار حدود الإقراض الحكومي كالتالي:

$$\text{درجة الإستقلالية} = \frac{0,00+0,50+0,67+0,33+1,00+0,33+0,33+0,67}{8} = 0,478$$

من خلال المؤشرات والمعايير القانونية السابقة يمكننا حستب درجة الإستقلالية الكلية للبنك المركزي في إطار قانون النقد والقرض 90-10 كالتالي:

$$(0,645)(0,2) + (0,443)(0,15) + (0,60)(0,15) + (0,478)(0,5)$$
$$= 0.524$$

الجدول رقم (05): قياس إستقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 90-10.

توصيف المتغيّر	الوزن النسبي	درجة الترتيب
1- المحافظ	0,20	0,645
أ- فترة الوظيفة		
- من 6 إلى 8 سنوات		0,75
ب- تعيين المحافظ		
- عضو أو إثبات من مجلس الوزراء.		0,00
ت- الرفض أو الطرد للمحافظ		
- لأسباب لا تتعلق بالسياسة		0,83
ث- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة:		
- كلا		1,00
2- صياغة السياسة النقدية.	0,15	0,443
أ- من يصوغ السياسة النقدية		
- البنك يوصى الحكومة فقط		0,33
ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		
- البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون كأهدافه		1,00
ت- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة		
- ليس للبنك دور		0,00
3- أهداف البنك المركزي	0,15	0,60
- إستقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم وإستقرار النظام المصرفي.		0,60
4- حدود الإقراض الحكومي	0,50	0,478

أ- الإقراض المورق		
- مسموح به بحدود صارمة		0,67
ب- الإقراض غير المورق		
- مسموح به بحدود مرنة		0,33
ت- شروط الإقراض		
- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية		0,33
ث- المقترضون المحتملون من البنك المركزي		
- الحكومة المركزية فقط		1,00
ج- حدود الإقراض البنك المركزي		
- كنسبة من إيرادات الحكومة		0,33
ح- إستحقاق القروض		
- خلال سنة		0,67
خ- أسعار الفائدة على القروض		
- أقل من حدود العليا		0,50
د- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة في السوق الأولية		
- كلا		0,00
درجة الإستقلالية الكلية	01	0,524

المصدر:من إعداد الطلبة إستنادا إلى القانون 90-10

ثانيا: قراءة في قيمة المؤشر

لقد عملت السلطات على تفادي سلبيات المرحلة السابقة (1962-1990) وتجاوز قصور الإصلاحات تماشيا مع سياسة التحوّل إلى إقتصاد السوق، الشيء الذي دفعها إلى تبني قانون النقد والقرض 90-10 الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام البنكي من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، ويعتبر قانون النقد والقرض نقطة تحوّل نحو حرية النظام المصرفي وحريّة تنقل رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية والسياسة النقدية، وبشكل خاص حرية البنك المركزي وإعادة صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل الإستقلالية القانونية.

فالجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 تحتل المرتبة الثالثة في تصنيف البنوك المركزية في الشرق الأوسط بدرجة إستقلالية متوسطة 0,524 درجة بعد كل من لبنان ومصر بدرجة إستقلالية 0,603 و0,545 درجة على الترتيب، وتأتي بعدها كل من تونس بدرجة إستقلالية 0,43 والمغرب بدرجة إستقلالية0,375. وأهم ما تضمّنه قانون النقد والقرض 90-10 تعزيز أكبر لإستقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليته في النشاط الإقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الإستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي، فقد عززت الإستقلالية في إطار نصوص القانون 90-10 من خلال إعطائه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة الوحيدة التي لها حق إتخاد القرارات المتعلقة بالأمور النقدية إذ أن درجة إستقلالية هذا المعيار أقل من المتوسط وقد قدرت ب (0,443) درجة، فالبنك المركزي وضع حدا لخضوعه للحكومة وكذا تقديم المساعدة لها ولممثليها في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية والهيئات التابعة لها. إلى جانب ذلك تستشيره الحكومة في كل مشروع قانوني يتعلق بالأمور المالية والنقدية، وبالرغم من العلاقة الموجودة بينه وبين الحكومة إلاّ أنّه لا يحقّ لها التدخل في أمور البنك المركزي، إضافة إلى أن بنك الجزائر لا يتدخّل في إعداد الموازنة.

أما معيار المحافظة فقد حدد درجة إستقلاليته بـ (0,645) وهي درجة معتبرة فالمحافظ يعين بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي ويكون ذلك في حالتين العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح، كما أن المحافظ ونوابه لا يخضعون لقواعد الوظيفة العمومية وهو ما يعني إستقلالية أكبر لبنك الجزائر.

إضافة إلى إرساء هدف واحد إستقرار الأسعار وأهداف ثانوية أخرى على أن لا تتعارض مع الهدف الرئيسي للسياسة النقدية بدرجة إستقلالية معتبرة (0,60) درجة.

كما أن قانون النقد والقرض 90-10 وضع حدا لعلاقة الخزينة والمؤسسات العمومية التي جعل عجزها الكبير تطهيرها صعبا، كما وضع حدا للتسبيقات الغير محدودة للخزينة بوضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية المحددة ب 10% من إيرادات الميزانية العادية التي حققتها الدولة في السنة المالية السابقة في شكل مسحوبات في الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما، كما لا يمكن للبنك الجزائر أن يقوم بعمليات في سوق النقد أن يبيع أو يشتري سندات عامة لصالح الخزينة، كما لا ينبغي أن يتعدّى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها بنك الجزائر على السندات العامة 20% من الإيرادات العادية للدولة وقد حددت درجة إستقلالية هذا المعيار ب(0,478) درجة.

المطلب الثاني: إستقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 01-01.

أولا: حساب مؤشر الإستقلالية في إطار النصوص القانونية للأمر 01-01.

يعتبر الأمر 01-01 أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 هذه التعديلات مرتبطة بدرجة كبيرة بإستقلالية البنك المركزي. وأهم ما جاء به الأمر 01-01، من تأثير في جانب استقلالية سيبرز عند حساب قيمة المؤشر.

1- المحافظ:

أ- **فترة الوظيفة:** ألغيت فترة الوظيفة حسب المادة 13 من الأمر 01-01 التي ألغت أحكام المادة 22 من قانون 90-10 والتي تنصّ على أنّ المحافظ يتم تعيينه لمدة 6 سنوات ونوابه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، درجة الترتيب تساوي 0,00

أما بالنسبة لباقي المتغيرات فلا تتغيّر.

ومنه يمكننا حساب درجة إستقلالية معيار المحافظ كالتالي:

$$\text{درجة الإستقلالية} = \frac{0,00+0,00+0,83+1,00}{4} = 0,457$$

أما بالنسبة للمعايير الأخرى فلا تتغيّر وتبقى درجة إستقلاليتها ثابتة ومنه يمكن حساب درجة الإستقلالية الكلية كالتالي:

$$0,486 = 0,457(0,2) + 0,443(0,15) + 0,60(0,15) + 0,478(0,5)$$

يمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): قياس إستقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 01-01.

توصيف المتغيّر	الوزن النسبي	درجة الترتيب
1- المحافظ	0,20	0,457
أ- فترة الوظيفة		0,00
ب- تعيين المحافظ		0,00
ت- الرفض أو الطرد للمحافظ		0,83
ث- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		1,00
2- صياغة السياسة النقدية	0,15	0,443
3- أهداف البنك المركزي	0,15	0,60
4- حدود الإقراض الحكومي	0,5	0,478
الإستقلالية الكلية	1	0,486

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا إلى الأمر 01-01.

ثانيا: قراءة في قيمة المؤشر

من خلال الجدول نلاحظ أن الأمر الرئاسي 01-01 قد مس الجوانب الإدارية لتسيير بنك الجزائر دون تغيير مضمون قانون النقد والقرض 90-10، ممّا أدى إلى تقليص درجة الإستقلالية إلى 0,486 مقارنة بما كانت عليه في 90-10. وهذا راجع إلى إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه التي إنخفضت بدورها إلى 0,457 مقارنة بما كانت عليه في 90-10 أي قيمة (0,645)، مما أدى إلى تراجع سلطته وبالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، وفيما يخص باقي المعايير أي معيار صياغة السياسة النقدية وأهداف البنك بالإضافة إلى معيار حدود الإقراض الحكومي فبقيت على حالها ولم تتأثر بهذا التغيير، لأن هذه التعديلات هدفت أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين: الأولى تتمثل في مجلس الإدارة يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، أي أنه يتولى مهمة التنظيم والإدارة الداخلية لبنك الجزائر ويتكون من نفس تشكيلة مجلس النقد والقرض في القانون 90-10 سابقا، والثانية تتمثل في مجلس النقد والقرض الذي تختلف تشكيلته عن المجلس السابق في إطار 90-10 حيث وبالرغم من أنه يتمتع بصلاحية رسم السياسية النقدية كلية تبعا لهذا التعديل، غير أن مجلس النقد والقرض أصبح يتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر مع إضافة ثلاث أعضاء جدد يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية فإن ذلك يحد حتما من استقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية بالمقابل لم يظهر أثر إنخفاض إستقلالية بنك الجزائر إلاّ بعد سنة 2002 حيث قام البنك بتمويل الخزينة بما يعادل

1,6 مليار دج بالرغم من تحقيق هذه الأخيرة لفائض في رصيد عملياتها مما قلل من صلاحيات السلطة النقدية في محاربة إرتفاع معدل التضخّم ، وكذلك إفلاس بنكي الخليفة والقرض الصناعي والتجاري نتيجة نقص معايير الرقابة الداخلية والخارجية للبنكين وعدم تمكن اللجنة المصرفيّة من التدخل في الوقت المناسب.

المطلب الثالث: إستقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون 03-11.

أولا: حساب مؤشر الإستقلالية بناء على نصوص الأمر 03-11.

لمعرفة مدى إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11، يجب أن نستعمل مختلف المؤشرات القانونية، وتتمثل قيمها في:

1- **المحافظ:** الوزن النسبي له 0,20

أ- فترة الوظيفة: غير منصوص عليها، ومنه درجة الترتيب 0,00

ب- تعيين المحافظ: يتولّى إدارة بنك الجزائر محافظ وثلاث نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 13 من الأمر 03-11، درجة الترتيب 0,00

ت- الرفض أو الطرد: يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الإقتضاء إلاّ في حالة العزل بسبب خطأ فادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة حسب نص المادة 15 من قانون 03-11، درجة الترتيب 0,83.

ث- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة، كلا وهذا حسب ما جاءت به المادة 14 إذ أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، درجة الترتيب 1,00

ومنه تحسب إستقلالية معيار المحافظ كالتالي:

$$\text{درجة الإستقلالية (المحافظ)} = \frac{0,00+0,00+0,83+1,00}{4} = 0,457$$

2- صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له 0,15

أ- **من يصوغ السياسة النقدية:** حسب ما نصت عليه المادة 36 من الأمر 03-11 تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية درجة الترتيب 0.33

ب- **من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض:** البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون كأحد أهدافه، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر 03-11، ومنه درجة الترتيب 1,00.

ت- **دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة:** غير منصوص عليها في الأمر 03-11، درجة الترتيب 0,00.

وبذلك يمكن حساب إستقلالية معيار السياسة النقدية كالتالي:

درجة الإستقلالية$= \frac{0.33+1,00+0,00}{3} = 0.443$

3- أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له (0,15).

يسعى البنك المركزي إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف على رأسها إستقرار العملة، ولكنها في نفس الوقت يجب أن لا تتعارض هذه الأهداف مع أهداف السياسة النقدية وهذا حسب المادة 62 من الأمر 03-11، درجة الترتيب 0,60.

4- حدود الإقراض الحكومي:الوزن النسبي له 0,50.

أ- **الإقراض غير المورق 0,15:** التسليف مسموح بحدود مرنة وهذا نص المادة 46 من الأمر 03-11، الفقرة أ، درجة الترتيب 0,33.

ب- الإقراض المورق (0,1): التسليف مسموح به بحدود مرنة وهذا حسب المادة 47 من قانون 03-11، درجة الترتيب0.33.

ت- شروط الإقراض (0,10): متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية، وهذا حسب المادة 47 الفقرة ب: تقتضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة تحدد نسبتها وكيفياتها بالإتفاق مع الوزير المكلف بالمالية. بالإضافة إلى الفقرة د: تحدد كيفيات تنفيذ هذا التنسيق وتسديده. لاسيما جدول إستحقاق التسديد عن طريق إتفاقية بين البنك المركزي والخزينة العمومية وبعد الإستماع إلى مجلس النقد والقرض، درجة الترتيب 0,33.

ث- الجهة المقترضة (0,05): حسب المادة 47 من الأمر 03-11 يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة بصفة إستثنائية تسبيقا، درجة الترتيب 1,00.

ج- حدود إقراض البنك المركزي (0,025): كنسبة من إيرادات الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-11 الفقرة أ، درجة الترتيب 0,33.

ح- إستحقاق القرض (0,025): خلال سنة حسب نص المادة 46 الفقرة أ من قانون 03-11: لا يمكن أن تتجاوز مدّتها الكاملة 240 يوم، درجة الترتيب 0,67.

خ- أسعار الفائدة على القروض (0,025): حسب نص المادة 49 الفقرة –ب–إذ يكون الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد نسبية تقل ب 1% من نسبة الرصيد المدين، درجة الترتيب0.33.

د- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأوليّة 0,025، كلا وهذا حسب المادة 40 من الأمر 03-11 إذ يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ ...، درجة الترتيب 0,00.

وبهذا يمكن حساب درجة إستقلالية هذا المعيار كالتالي:

$$\text{درجة الإستقلالية} = \frac{0,00+0,50+0,67+0,33+\ 1,00+0,33+0,33+0,33}{8} = 0.498$$

ومنه يمكن حساب الإستقلالية الكليّة كالتالي:

$$= (0,2.0,457) + (0,15.0,666) + (0,15.0,60) + (0,5.0,478) = 0.496$$

يمكن تلخيص العمليات السابقة في الجدول التالي:

جدول رقم(07): قياس إستقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11.

توصيف المتغير	الوزن النسبي	درجة الترتيب
1- المحافظ	0,20	0,457
أ- فترة الوظيفة		
- غير منصوص عليها		0,00
ب- تعيين المحافظ		
- عضو أو إثنان من مجلس الوزراء		0,00
ت- الرفض أو الطرد		
- لأسباب لا تتعلق بالسياسة		0,83
ث- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة		
- كلا		1,00
2- صياغة السياسة النقدية	0,15	0.443
أ- من يصوغ السياسة النقدية		
- البنك يوصي الحكومة فقط		0.33
ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1,00
- البنك المركزي في حالة المشكلة مبنية في التشريع أو القانون		
ت- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة		0,00
- ليس للبنك دور		
3- أهداف البنك المركزي	0,15	0,60
- إستقرارالإسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم وإستقرار النظام		0,60

المصرفي		
4- حدود الإقراض الحكومي	0,5	0.498
أ- الإقراض غير المورق		
- التسليف مسموح بحدود مرنة		0,33
ب- الإقراض المورق		
- مسموح بحدود مرنة		0,33
ت- شروط الإقراض		
- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية		0.33
ث- الجهة المقترضة		
- الحكومة المركزي فقط		1.00
ج- حدود الإقراض		
- كنسبة من إيرادات الحكومة		0.33
ح- إستحقاق القرض		
- خلال سنة		0.67
خ- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:		
- أعلى من الحدود الدنيا		1.00
د- البنك المركزي ممنوع من بيع أو شراء أوراق مالية حكومية من السوق الأولية		
- كلا		0.00
درجة الإستقلالية الكلية	1	0.496

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا إلى الأمر 03-11.

ثانيا: قراءة في قيمة المؤشر

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الأمر03-11 عمل على إعادة بعضالاستقلالية لبنك الجزائر تمكنه من ممارسة مهامه بشكل أفضل مما كانت عليه خلال الأمر 01-01، إذ أن إستقلاليته إرتفعت بشكل ضئيل إلى 0.496 مقارنة بما كانت عليه في الأمر 01-01 أي (0,486) ولكنها تبقى منخفضة بالنسبة للقانون 90-10 أين كانت درجتها0,524، وهذا راجع إلى الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي، وخاصة بعد الفضيحة المالية التي شهدها الوسط المصرفي والمتمثلة في إفلاس بنكين دو رأس مال خاص وهما بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وتمت محاولة إستدراك هذه الفضيحة من

خلال تدعيم صلاحيات بنك الجزائر في السهر على إرساء القواعد الإحترازية في البنوك التجارية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي والإقتصاد الوطني ككل وبمنحه بعض الاستقلالية في ممارسة هاته الوظيفة.

وقد جاء الأمر 03-11 بعدة نقاط تسمح لبنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل بحيث تم الفصل بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك كمؤسسة ومجلس النقد والقرض المكلف بصياغة وتنفيذ السياسة النقدية، غير أن ذلك أدى إلى إنخفاض درجة إستقلالية المحافظ إلى 0,457 مقارنة بـ 90-10وهذا راجع إلى إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه، كما وتسعت صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال السياسة النقدية فبالرغم من ثبات درجة إستقلاليتها مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 أي 0.443 والأمر 01-01 لكن ذلك لم يمنع الإرتفاع الكبير في الكتلة النقدية لتبنّي الحكومة سياسة مالية توسعية تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة.

ويبقى الهدف الرئيسي لبنك الجزائر هو إستقرار الأسعار بالإضافة إلى أهداف أخرى لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية بدرجة إستقلالية 0,6، كما ويبقى معيار حدود الإقراض الحكومي تقريبا ثابتا في حدود 0,237، وقد عزز الأمر 03-11 التشاور بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية إضافة إلى إمتناع بنك الجزائر من تقديم أو دفع التسبيقات للخزينة، بل أصبحت هذه الأخيرة تسدد ديونها للبنك.

المطلب الثالث: إستقلالية بنك الجزائر على ضوء الأمر 17-10.

أولا: حساب مؤشر الاستقلالية على ضوء الأمر 17-10

جاء القانون17-10 كتعديل للقانون 03-11 من خلال إدراج المادة 45 مكرر والتي تنص على مجموعة من التعديلات للأمر 03-11 وهي:

1- المحافظ: تبقى درجة إستقلاليته ثابتة (0,457).

2- صياغة السياسة النقدية: الوزن النسبي له 0,15.

هذا المعيار أيضا لا تتغير درجة إستقلاليته (0,443).

3- أهداف البنك المركزي: الوزن النسبي له 0,15.

يهدف البنك المركزي إلى المحافظة على إستقرار الأسعار بالإضافة إلى أهداف أخرى متعارضة، درجة الترتيب (0,40).

4- حدود الإقراض الحكومي: الوزن النسبي له 0,50.

أ- **الإقراض غير المورق:** مسموح به بدون حدود مرنة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر 17-10، درجة الترتيب 0,33.

ب- الإقراض المورق: لا يوجد حدود قانونية للإقراض، وهذا ما جاء في نص المادة 45 من الأمر 17-10 بغض النظر على كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر بشراء مباشر عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها، درجة الترتيب 0,00.

ت- شروط الإقراض: غير منصوص عليه في الأمر 17-10، درجة الترتيب 0,33.

ث- الجهة المقترضة: حسب المادّة 45 من الأمر 17-10 من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية إحتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العام الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للإستثمارات، درجة الترتيب0,00.

ج- حدود إقراض البنك المركزي: غير منصوص عليه في القانون 17-10، درجة الترتيب 0,00.

ح- إستحقاق القرض: حسب المادة 45: لمدة 5 سنوات، درجة الترتيب 0,33.

خ- أسعار الفائدة على القروض: غير منصوص عليها، درجة الترتيب 0,00.

د- البنك المركزي: ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية في السوق الأولية: كلا حسب المادة 45 من الأمر 17-10، بشراء مباشر عن الخزينة، درجة الترتيب 0,00.

ومنه يمكن حساب درجة إستقلالية هذا المعيار كالتالي:

$$\text{درجة الإستقلالية} = \frac{0,00+0,00+0,33+0,00+0,00+0,33+0,00+0,33}{8} = 0,123$$

ومنه يمكن حساب الإستقلالية الكلية كالتالي:

$$= (0,2.0,457) + (0,15.0,443) + (0,15.0,4) + (0,5.0,123) = 0,279$$

ومنه يمكننا تلخيص النتائج السابقة في الجدول الموالي:

الجدول رقم(08): قياس إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 17-10.

توصيف المتغير	الوزن النسبي	الترتيب
1- المحافظ	0,20	0,457
2- صياغة السياسة النقدية	0,15	*0,443*
3- أهداف البنك المركزي	0,15	0,40
- إستقرار الأسعار مع أهداف أخرى متعارضة		0,40
4- حدود الإقراض الحكومي	0,50	0,123
أ- الإقراض غير المورق:		
- مسموح به بحدود مرنة		0,33
ب- الإقراض المورق		
- لا يوجد حدود قانونية للإقراض		0,00
ت- شروط الإقراض		
- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية		0,33
ث- الجهة المقترضة		
- جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة		0,00
ج- حدود إقراض البنك المركزي		
- غير منصوص عليه		0,00
ح- إستحقاق القرض		
- أكثر من سنة		0,33
خ- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:		
- لا فائدة على قروض الحكومة من طرف البنك المركزي		0,00
د- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية...		
- كلا		0,00
درجة الإستقلالية الكلية	1,00	0,279

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا إلى الأمر 17-10.

يمكننا تلخيص ما سبق (القانون 90-10) وتعديلاته في الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم (02): المؤشرات القانونية لإستقلالية بنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته

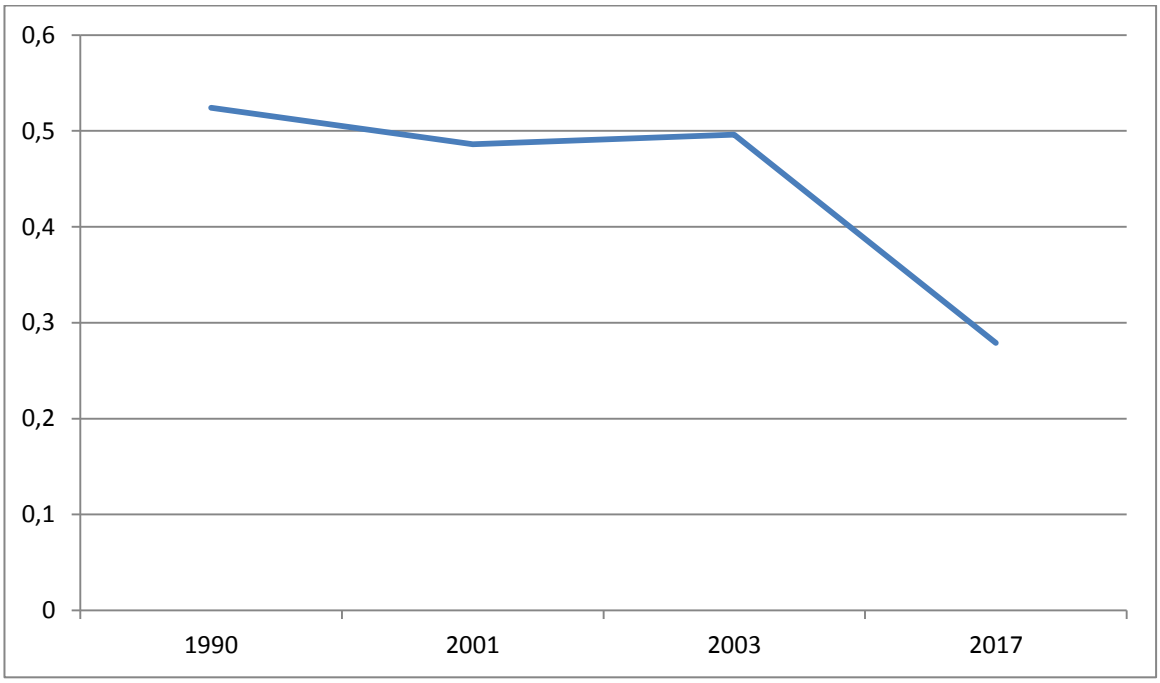

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا الى جداول المؤشرات القانونية للقانون 90-10 وتعديلاته.

ثانيا: قراءة في قيمة المؤشر

أعطت تعديلات 2017 الحق للحكومة بالتدخل في بعض صلاحيات بنك الجزائر، إذ أصبح البنك المركزي ملزم بشراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة لمدة 5 سنوات بدون فوائد وهذا ما أدى إلى الإنخفاض الملحوظ والكبير في درجة إستقلاليته بـ (0,279) بعدما شهدت تحسن ضئيل خلال 2003 بـ (0,496) و(0,524) سنة 1990 وهذا ما يبينه الشكل رقم (02) بوضوح، وذلك بسبب تراجع سلطة البنك المركزي، إذ أن إستقلالية هذا الأخير لم تتغير مقارنة بالأمر 03-11 (0,457) درجة.

أما بالنسبة لصياغة السياسة النقدية هي الأخرى بقيت إستقلاليتها على ما كانت عليه سنة 2003، إلا أن بنك الجزائر عاش ضغوطا غير مسبوقة في ظل عجز الميزان الكبير الناتج عن تراجع مداخيل الجباية النفطية بسبب إنهيار أسعار النفط في السوق الدولية سنة 2014، وإنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى وهذا راجع إلى لجوء الحكومة لطباعة النقود في ظل تراجع مواردها المالية لتمويل الخزينة العمومية عن طريق الإقتراض من البنك المركزي.

ويبقى الهدف الأسمى للبنك المركزي هو المحافظة على إستقرار الأسعار الذي إنخفضت درجة إستقلاليته إلى (0,4) على ما كانت عليه خلال 2003 و1990 (0,6)، وهذا التراجع في هذا المعيار سببه

الرئيسي هو تضارب الأهداف وتعارضها مع أهداف السياسة النقدية، أي أن البنك المركزي ملزم بشراء سندات مالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة في تغطية الدين العمومي الداخلي وتغطية احتياجات تمويل الخزينة بالإضافة إلى تمويل الصندوق الوطني للاستثمار وتنفيذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية.

وأخيرا معيار الإقراض الحكومي الذي شهد هو الآخر إنخفاضا ملحوظا بدرجة إستقلالية (0,123) مقارنة بما كانت عليه خلال السنوات 2003 و1990 أي (0,443) و(0,478) على التوالي وهذا الإنخفاض راجع إلى الإنخفاض في درجة الإقراض المورق إذ إصبح مسموح به وبكل مرونة ودون حدود وقيود ولجميع مستويات الحكومة إضافة إلى المشاريع العامة عن طريق صناديق الإستثمار.

خلاصة

عملت الجزائر على تغيير نمط إقتصادها وإصلاح نظامها البنكي تماشيا والتطورات الحاصلة وهذا ما ألزمها إحداث العديد من الإصلاحات في المجال المالي والنقدي وأهمها قانون النقد والقرض 90-10 الذي أبعد كل تدخل إداري في القطاع البنكي، وأعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير وإدارة السياسة النقدية في ظل إستقلالية معتبرة، ونتيجة لتغيّر الظروف الداخلية والخارجية للاقتصاد فقد تعرض هذا القانون إلى العديد من الإصلاحات والتعديلات كان أولها تعديل 01-01 وتعديلات 03-11 اللذان جاءا مدعمان لأهم الأفكار والمبادئ التي جاء بها القانون 90-10 وصولا إلى القانون 17-10 الذي أعطى للحكومة حريّة التدخل في صلاحيات بنك الجزائر مما أدى إلى إضعاف إستقلاليته بشكل كبير مقارنة بما كان عليه خلال 1990 2001 و2003.

وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض 90-10 والأمران معدلان له 01-01 و03-11 إستقلالية نسبية لبنك الجزائر برغم من التفاوت البسيط في درجتها مقارنة بالأمر 17-10 الذي قلص بصورة محسوسة من إستقلالية بنك الجزائر نتيجة لإنهيار أسعار النفط في السوق الدولية ولجوء الحكومة الاضطراري لتغطية عجزها الميزاني عن طريق الاقتراض الغير المشروط لدى بنك الجزائر.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تقييم استقلالية بنك الجزائر على ضوء قانون النقد والقرض 90-10 أدى إلى معرفة أن للبنك المركزي أدوار كثيرة لا تقتصر على تنظيم وتمويل المؤسسات النقدية المالية، تجاوزت ذلك إلى إصدار العملة ومراقبتها وضبط العلاقات النقدية الداخلية والخارجية للدولة من خلال قيامه بدور المسير والمنظم والمراقب والموجه لأدوات السياسة النقدي.

كما رأينا تنامي الاتجاه نحو منح البنوك المركزية أكبر قدر من الاستقلالية على السلطة الحكومية في تنفيذ السياسة النقدية على نحو يمكنه من تحقيق هدفهالأساسي وهو استقرار المستوى العام للأسعار، حيث تختلف درجة استقلاليته من دولة للأخرى على أساس مجموعة من المعايير ومؤشرات.

أما فيما يخص الإصلاحات التي يخضع لها الجهاز المصرفي الجزائري فقد أدتإلى زيادة التنمية الاقتصادية من خلال الإصلاحات التي مست قانون النقد والقرض 90-10.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الجزائر قد بدلت مجهودات جبارة لتوفير المحيط الملائم للنشاط المصرفي وذلك لتوفير الإطار المؤسساتي والتشريعي.

من خلال الإصلاحات المصرفية للتأثير على العديد من الجوانب وتفعيل الاستقلالية وجعلها أكثر وضوحا.

نتائج اختبار الفرضيات:

- بخصوص الفرضيةالأول: «لا نعني باستقلالية البنك المركزي الانفصال التام عن سياسة الحكومة» صحيحة فقد لاحظنا أن البنك المركزي ليس مستقلا استقلالية مطلقة أي انه لا يكون منفصلا بشكل نهائي عن الحكومة لأنه مؤسسة تابعة للدولة، و الاستقلالية تعني أن قرارته تكون مستقلة بالنسبة للسياسة النقدية لكنها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بحيث يكون هناك تكامل وعدم وجود اختلاف في الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها.

- أما الفرضية الثانية :«هناك تحسن مستمر في مؤشر استقلالية بنك الجزائر ابتداءا من القانون 90-10 وتعديلاته حسب المؤشرات القانونية لـ cuKierman.» خاطئة: لأن البنك المركزي وبصدور القانون 90-10 منح استقلالية نسبية لبنك الجزائر حيث أصبح مسؤولا عن رسم وتنفيد السياسة النقدية وجعلها أكثر وضوحا وفعالية وتجسد ذلك في الأمر 03-11، لكن الأمر 17-10 أكد العكس وذلك بانخفاض الاستقلالية بدرجة كبيرة عما كانت عليه خلال قانون النقد والقرض 90-10 وحتى تعديلاته اللاحقة .

نتائج الدراسة:

خلصنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج في الجانب النظري والتطبيقي منها :

1- يمثل البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان فهو المؤسسة التي تتولى إصدارالأوراق النقدية ويوكل إليها الإشراف على السياسة النقدية والائتمان في الاقتصاد الوطني؛

2- إن استقلالية البنك المركزي لا تخضع إلى نمط واحد وجامد لكنها تتخذ أشكال مختلفة؛

3- من ناحية علاقة الاستقلالية ببعض المتغيرات الاقتصادية فقد أثبتت الدراسة وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنك المركزي من جانب ومعدلات التضخم وعجز الموازنة الحكومية من جانب أخر، بينما تكون العلاقة طردية بين كل من الاستقلالية ومعدل النمو الناتج المحلي الإجمالي واستقرار سعر الصرف؛

4- تعدد وظائف البنوك المركزية في البلدان النامية وعدم اقتصارها على تحقيق استقرار القيمة الداخلية والخارجية للعملة على عكس البنوك المركزية في البلدان المتقدمة والتي ترتكز على وظائف محددة ومعينة من اجل وصول إلى تحقيق تلك الوظائف؛

5- إن نموذجي البلدان الرائدة في مجال الاستقلالية تشير إلى أن البنك المركزي الألماني هو الأكثر استقلالية وأن الاحتياطي الفدرالي الأمريكي يتمتع بدرجة استقلالية مرتفعة هو الأخر،أما نموذجي البلدان الحديثة في مجال الاستقلالية فقد اتضح لنا أن البنك المركزي الأوروبي يتمتع بجواب معينة من الاستقلالية وان بنك مصر يتمتع بضعف استقلالية في اغلب جوانبها؛

6- أهم ما جاء به قانون النقد والقرض 90-10 إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي وفتح المبادرة أمام البنوك الخاصة والذي يعتبر حافز لجلب الاستثماراتالأجنبية على عكسالفترة السابقة 1962-1990 التي تميزت باحتكار القطاع العمومي للنشاط المصرفي في الاقتصاد الحقيقي على السواء ؛

7- تجسدت الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر مع صدور قانون النقد والقرض90-10 وهذا راجع لتطبيق كل مبادئ الاستقلالية الفعلية، بينما عرفت سنة 2001 انخفاض في درجة الاستقلالية اثر صدور الأمر 01-01 مما تسبب في تقليص صلاحيات السلطة النقدية وارتفعت درجة الاستقلالية بعد صدور الأمر 03-11 لكن ليست بنفس المقدار الذي كانت عليه في إطار قانون 90-10 لاستعادة السلطة النقدية جزءا من صلاحياتها، ثم جاء قانون 17-10 الذي قلص من الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وهذا راجع أساسا إلى التزام البنك المركزي بتمويل غير مشروط لعجز الميزانية العامة لدولة.

الاقتراحات:

1- وضع تشريعات تزيد من استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية بهدف إزالة كل الضغوطات؛

2- نوصي بوضع هدف وحيد لبنك الجزائر عند مستوى مقبول من استقرار الأسعار لأنه يؤدي بسبب معدلاته المرتفعة إلى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وذلك بسبب تراجع صلاحياته للتدخل الحكومي ولا يوجد مانع من إضافة أهداف أخرى ما لم تتعارض مع هذا الهدف الرئيسي

3- ضرورة إصلاح المنظومة البنكية وذلك بالتنسيق بين النظام البنكي والمالي؛

4-لكي يتمتع بنك الجزائربدرجة استقلالية كبيرة (قريب من الواحد) يجب أن تكون مدة تعيين المحافظ طول من 8 سنوات و يعين من قبل مجلس البنك المركزي أضافة إلى وضع قوانين تشريعية تحمي المحافظ و نوابه من العزل والطرد.

5-يجب أن يكون بنك الجزائر هو السلطة المسؤولة والوحيدة في صياغة السياسة النقدية و أن تكون له الكلمة الأخيرة في حل التعارض بينه وبين السلطة التنفيذية فيما يخص توجيه السياسة النقدية كما يكون للبنك دور نشيط في إعداد الموازنة العامة .

6- من الشروط الأساسية لضمان لاستقلالية أكبر بنك الجزائر أن تفرض قيود شديدة على عملية الإقراض الحكومي ،وأن يكون التسليف في حدود مضبوطة وشروط الإقراض توضع من طرف البنك المركزيإضافة إلى أن يكون المقترض الحكومة وفقط.

أفاق البحث:

من خلال بحثنا هذا رأينا أن هناك موضوعات تناولت الدراسة بصورة مختصرة بما يخدم موضوع البحث غير أن هذه المواضيع تعد نقطة انطلاق لدراسة جديدة خاصة بعد مرور فترة زمنية على الانتهاء من تنفيذ الإصلاحات المصرفية ومن أهم المواضيع التي يمكن طرحها:

- دور بنك الجزائر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل التغيرات المعاصرة؛

- مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري للتطورات العالمية الجديدة وفي الأخير نأمل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وفي جميع معلوماته وفي دراسته والإلمام بجوانبه الضرورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1) الكتب

1- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010.

2- أحمد محمد غنيم، **إدارة البنوك تقليدية الماضي وإلكترونية المستقبل**، الطبعة الأولى، الناشر المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007.

3- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999.

4- أسامة محمود الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة للنشر، مصر، 2005.

5- أكرم حداد –مشهو هدلول ، **النقود والمصارفمدخل تحليلي ونظري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

6- إياد عبد الفتاح النسور، **أساسيات الاقتصاد الكلي**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

7- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**–، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

8- الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013.

9- دريد كامل آل شيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10- بسام الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2006.

11- راسب خدة، **دور البنوك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر2005.

12- زياد سليم رمضان، أحمد جزدا، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

13-رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية**، الطبعة الأولى، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

14- زكرياء الدوري – السامراني يسرى، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

15- سمير حسون، **الإقتصاد السياسي في النقد والبنوك**، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004.

16- ضياء حرجيد، **اقتصاديات البنوك والنقود**، مؤسسة شباب الجامعة الشارع، الدكتور مصطفى مشرقة، 2002.

17-عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

18-عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي (النقود، البنوك التجارية، البنوك الاسلامية، السياسة النقدية، الاسواق المالية، الازمات المالية)**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013.

19- عبد الرزاق حساني – الحوراني أكرم محمود، **النقود والمصارف**، منشورات جامعة دمشق، بيروت، 2008- 2009.

20-عبد الله الطاهر، موفق علي خليل، **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، الطبعة الثانية، مركز بريد الكرك، عمان، الأردن، 2006.

21-عبد المجيد قدري، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية وتقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود والبنوك –الأساسيات والمستحدثات**- الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

23- علاء نعيم، عبد القادر زياد، محمود عرمان وآخرون، **مفاهيم في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

24- فريدة يعدل بخزار، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.

25- محمود دويدار، أسامة لفولي، **مبادئ الاقتصاد النقدي**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

26- محمد عزت عزلات، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د س.

27- محمد علي، أحمد شعبان، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية** (دراسة تطبيقية وتحليلية وتطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، مصر، 2009.

28- محمد محمود، عطوة يوسف وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المكتبة المعاصرة، مصر، 2000.

29- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.

30- محمود عبد الرزاق، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.

31- منير إبراهيم هندي، **البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، جامعة طنطا، مصر، 1996، ص81.

32- ناصف إيمان عطية، **مبادئ الإقتصاد الكلي**، منشورات جامعة الإسكندرية، مصر، 2008.

33- نبيل حشاد، **استقلالية البنوك المركزية بين تأثير المعارضة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1994.

34- نصر محمود، مزبان فهد، **أثر السياسة الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

35- هاني حسين بني، **اقتصاديات النقود والبنوك –البنوك والمبادئ**- دار الهندي للنشر، عمان، الأردن، 2002.

36- وجدي محمود حسن، **اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والإقتصاد الإسلامي**، 2001- 2002،

37- وليد صافي-البكري أنس ، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان، 2002.

38- يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

2) الأطروحات والرسائل

1- أكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر(200-2009)**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.

2- أبرير محمد، **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في ظل إستقلالية السلطة النقدية -دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 208.

3- بطاهر علي ، **إصلاحات النظام المصرفي وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم اقتصادية جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.

4- بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءات أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

5- بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005-2006.

6- بن النافلة نصيرة ، **تقييم السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

7- حسينة شملول، **أثر إستقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية -دراسة حالة البنك الجزائر-**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

8- خورشيد نجاة محمد، **إستقلالية البنك المركزي وأثرها في فعالية السياسة النقدية في سوريا**، رسالة أعدت لنبيل درجة ماجستير في الإقتصاد، قسم الإقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، سوريا، 2013.

9- حسن صبري حسين، **التضخم المستهدف في الدول النامية وإمكانية تطبيقه في الإقتصاد السوري**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حلب، 2006.

10- عيسى أحمد محمود، **السياسة النقدية الموريتانية في ظل الإصلاح الإقتصادي**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

11- مريم ماطي، **إستقلالية البنوك المركزية وأثارها وعالية السياسة النقدية** - حالة بنك الجزائر-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر 2008- 2009.

3) ملتقيات ومجلات

1- صديقي مليكة، السياسة **النقدية وإستقلالية البنوك المركزية –حالة الجزائر- الملتقى الوطني الأول،** جامعة الجزائر3، 13 ماي 2013.

2- عزوز علي، **قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة،** مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 11-12 مارس2008.

3- خلف محمد حمد الجبوري، **دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2006،** مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، العدد23، جتمعة تكريت، العراق، 2011.

4- عبد الله البحري، علي صاري، **تقييم مدى مساهمة السياسة النقدية بنك الجزائر في تسيير العرض النقدي والحد من التضخم للفترة** 2000-2014، 2017.

5- منصوري زين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية،** ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة شلف الجزائر.

رابعا: الأوامر والتعليمات والقوانين

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 23 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، الصادر في 14 أفريل 1990.

2- المادة 25 من القانون 90-10.

3- المادة 53 من القانون 90-10.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 6 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 20001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، العدد 14، الصادر في 28 فيفري 2001.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52، الصادر في 26 أوث 2003.

6- المادة 06 من الأمر 03-11.

7- المادة 09 من الأمر 03-11.

8- المادة 18 من الأمر 03-11.

9- المادة 26 من الأمر 03-11.

10- المادة 27 من الأمر 03-11.

11- المادة 28 من الأمر 03-11.

12- المادة 35 من الأمر 03-11.

13- المادة 36 من الأمر 03-11.

14- المادة 27 من الأمر 03-11.

15- المادة 38 من الأمر 03-11.

16- المادة 39 من الأمر 03-11.

17- المادة 40 من الأمر 03-11.

18- المادة 41 من الأمر 03-11.

19- المادة 45 من الأمر 03-11.

20- المادة 46 من الأمر 03-11.

21- المادة 58 من الأمر 03-11.

22- المادة 59 من الأمر 03-11.

23- المادة 60 من الأمر 03-11.

24- المادة 62 من الأمر 03-11.

25- المادة 70 من الأمر 03-11.

26- المادة 105 من الأمر 03-11.

27- المادة 106 من الأمر 03-11.

28- المادة 107 من الأمر 03-11.

29- المادة 01 من القانون رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

30- المادة 02 من الأمر 04-01.

31- المادة 03 من الأمر 04-01.

32- المادة 09 من الأمر 03-11 الصادر في 20 جانفي 2008 يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

33- المادة 02 من الأمر 08-01.

34- المادة 09 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

35- المادة 32 من الأمر 10-04.

36- المادة 35 من الأمر 10-04 .

37- المادة 09 من الأمر 10-04.

38- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 45 من القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، العدد 57.

5) موقع الالكترونية:

1- بخومي مجذوب، **استقلالية البنك المركزي قانون 90-10 والأمر 11/03**، المركز الجامعي بشار، الجزائر،2000.

www.jadowb2000@yahoo.fr.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- lucotte yannika, 2009-central Bank Independence Budget Deficits Developing Countries : New Evidence From Panel Data Analysis. Labortoire d'Economic d'orléans. UMR CNRS 6221 faculté de Droit, d'Economie et de ,Gestion, d'orléans, France

ملخص

نتناول في هذه الدراسة إشكالية تقييم مؤشرات استقلالية بنك الجزائر على ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض، تعتبر استقلالية السلطة النقدية المسؤولة على وضع وتنفيذ السياسة النقدية والحل الأمثل لمعالجة التضخم، رغم الاتجاه العالمي نحو منح الاستقلالية للبنوك المركزية إلا أن العديد من الاقتصاديين يعارضون هذا التوجه وكل يستند إلى آرائه وللفصل في هذا التعارض قمنا بمعالجة الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، تناولنا في أولها البنوك المركزية ووظائفها والأدوات المعتمد عليها في إدارة السياسة النقدية، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى أهم مؤشرات استقلالية البنك المركزي، حيث تناولنا في هذا الفصل ماهية الاستقلالية ودلائلها والآثار الاقتصادية لاستقلالية البنك المركزي، وبعض التجارب الرائدة في هذا المجال، أما في الفصل الثالث فرأينا تطور الجهاز المصرفي واستقلالية بنك الجزائر حيث تناولنا فيه نشأة النظام المصرفي الجزائري ومختلف تطوراته على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته، ثم قمنا بقياس درجة الاستقلالية لبنك الجزائر على ضوء القانون 90-10 وتعديلاته.

وتوصلنا كنتيجة إلى أن مستوى استقلالية بنك الجزائر التي منحها إياها القانون 90-10 قد تراجعت بشكل ملحوظ خلال التعديلات اللاحقة بالأخص تعديلات 2017.

الكلمات المفتاحية:

البنك المركزي، السياسة النقدية، الأدوات، الاستقلالية، المؤشرات، التمويل والتضخم.

Résumé :

Cette étude a pour objet d'évaluer l'autonomie de la banque d'Algérie en regard des textes de la loi de la monnaie et de crédit 90-10 et ses modifications.

L'indépendance de la banque centrale dans l'élaboration et l'exécutions de la politique monétaire est la solution optimale pour tacher la tendance mondiale à renforcer cette autonomie, ceci dit quelques économistes ne sont pas de cet avis, et à chacun ses arguments.

Pour remédier à cette problématique, notre étude est répartie en trois chapitres, la première traite des banques centrales, leurs fonctions et les instruments qu'ils utilisent pour la conduite de leur politique monétaire. Le deuxième chapitre aborde le thème de l'autonomie des banques centrales, sa notion, ses aspects, les indices qui escient de la quantifier, et son impact économique, ainsi que quelques expériences internationales dans ce registre.

Votre dernier chapitre se focalise sur le système bancaire Algérie depuis sa genèse après l'indépendance, en passant par ses évolutions pendant la phase socialiste et planifiée de notre histoire économique, et sa métamorphose suite à la loi de la monnaie et du crédit de 90-10 et les modifications qui sont venus après nous avons en finale essayé de calculer l'antinomie de la banque d'Algérie suit à cette loi et ces modifications successives.

Et nous somme arrivé à la conclusion que cette indépendance prescrite dans la loi 90-10 et en constante régression depuis surtout après la dernière modification de 2017.

Mots clés : banque centrale, politique monétaire, instruments, autonomie, indices, financement, inflationniste.